التراضي في عقود الفيديك (FIDIC)

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)

La consensuelle dans les contrats FIDIC
(Une étude compararée entre la doctrine islamique et le droit positif)

بحث مقدم للمؤتمرالعلمي الدولي الرابع
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
بعنوان
التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثرهُ في تحقيق الأمن المجتمعي
(المنعقد في الفترة من ١١ إلى١٢ أغسطس ٢٠٢١م)

إعداد
د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

تناولت في هذا البحث دراسة موضوع قديم نسبيًاحديث الساعة عنونته بـ" التراضي في عقود الفيديك" مقارنًا في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ـ وجاءت خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول وضَّحت فيه ماهية عقود الفيديك؛ فذكرت تعريفًا لها، وبيَّنت أهميتها، وعرضت ما يميِّز هذه العقود عن غيرها، وذلك في المطلب الأول، ثم تناولت مضمون التراضي في تلك العقود، وذلك في مطلب ثان.

وفي المبحث الثاني تناولت التراضي فذكرت خصائصه في مطلب أول، ثم بيَّنت

أساس مشروعيته في مطلب ثان.

ثم ختمت بحثي بذكر ما توصلت إليه من نتائج، واقترحت حلولًا قانونية لبعض المشاكل التي واجهتني أثناء الدراسة.

هذا وقد اعتمدت في بحثي هذا على جمع واستخلاص المعلومات من مصادرها الرئيسة كالمراجع وأمهات الكتب والبحوث والأوراق العلمية وبعض التشريعات الوطنية، ومن ثم الاستفادة من هذه المعلومات بهدف التوصل لنتائج ذات قيمة علمية قابلة للتطبيق في الحياة العملية.

الكلمات المفتاحية: العقد ، التراضي ، العقود النموذجية، الفيديك .

Consensus in FIDIC Contracts (FIDIC)

Ashour Abdel Rahman Ahmed Mohamed
Department of Private Law - Civil, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt
E-mail : ashourabdelrahman.2419@azhar.edu.eg

Abstract :

In this research, I dealt with the study of a relatively old topic, the hadith of the hour, entitled "Consensus in the Fidik Contracts" in comparison with Islamic jurisprudence and positive law. The research plan came as follows: The first topic explained the nature of the FIDIC contracts; I mentioned a definition of it, clarified its importance, and presented what distinguishes these contracts from others, in the first requirement, then dealt with the content of mutual consent in those contracts, in a second requirement. In the second topic, I dealt with consent and mentioned its characteristics in a first requirement, then indicated the basis of its legitimacy in a second requirement.

Then I concluded my research by stating my findings, and suggested legal solutions to some of the problems I encountered during the study. In this research, I relied on collecting and extracting information from its main sources, such as references, books, research papers, scientific papers and some national legislation, and then making use of this information in order to reach results of scientific value that are applicable in practical life.

Keywords: Contract, Consensual, Model Contracts, FIDIC.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

فما برحت صناعة الإنشاءات بصفة عامة وصناعة المقاولات بصفة خاصة، تجود بين الفيئة والأخرى بعقود جديدة تتضمن شروطًا مستحدثة، بل ما فتئ مجال المقاولات أن يبتكر يومًا بعد يوم شروطًا ناجعة تؤثر ـ تارة ـ في طبائع الأنظمة والقوانين التي تحكم عقود المعاملات، وتتجاوز ـ تارةً أخرى ـ القيود التقليدية التي تحكم العقود في سالف الأزمان، وفي هذه الأثناء تجد صناعة المقاولات نفسها مطالبة ـ أكثر من ذي قبل ـ بضرورة الاحتماء بالاجتهاد المنشود، وحتمية الفزع إلى التجديد المرجو في جديد العقود ومستحدثات المعاملات والشروط [(١)].

وما من شك في أن عقود الفيديك(FIDIC) تعتبر مثلًا للتطور المعاصر في مجال المقاولات، فهي وإن كانت فكرتها قديمة نسبيًا حيث بدأ التفكير فيها في النصف الأول من القرن الماضي، إلا أن الصيغ المتكاملة أو شبه النهائية لتلك العقود لم يستقر أمرها إلا في العقد الأول من القرن الحالي، ومن المؤكد ـ في ظل ذلك التطور المتلاحق للمعاملات المعاصرة ـ أن استقرار تلك العقود لن يكون نهائيًا، بل سيلحقه التنقيح والتعديل والتجديد، كلّما جد جديد يقتضي إعادة النظر أو تقييم الواقع [(٢)].

---

(١) د. قطب مصطفى سانو: العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات رؤية تحليلية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدبي، ٢٠١٩م الدورة الرابعة والعشرون، ص ٧ وما بعدها.

(٢) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: التراضي المركّب في عقود الفيديك، ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدبي، ٢٠١٩م الدورة الرابعة والعشرون، ص ١١٤٩.

بيد أن التطور الحالي، والذي تم تنظيمه في بنود محددة صيغت بها عقود (الفيديك) يمكن أن يتسم نسبيًا بالثبات الذي يجعل من الممكن دراسته واستخلاص المبادئ التي يقوم عليها، وذلك ابتغاء مقارنتها بمبادئ الفقه الإسلامي وأدلته لبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما، لا سيما وأن المقارنة لن تكون بين تفصيلات متغيّرة، إنما ستكون بين المبادئ الحاكمة لتلك العقود، والمقاصد العامة التي تحكم المعاملات. ومن المعلوم أن تلك المبادئ تتسم بنوع من الثبات يجعلها أطول عمرًا، وأكثر بقاءً من الفروع التي تبنى عليها، والتفصيلات التي تتفرع عنها، ومن ثم تكون الموازنة بين الفقهين ممكنة[1].

ولما كانت عقود الفيديك تمثل تطورًا في مجال المقاولات كان حتمًا ولابد أن تكون لأهل الذكر ـ ممن اختصهم الله وأقامهم على ثغور الفقه الإسلامي ـ الكلمة الفصل في هذا النوع من العقود والشروط المستحدثة معتمدين في ذلك ومعتصمين بالمقاصد الخاصة بباب المعاملات مستصحبين مآل الأفعال إقدامًا وإحجامًا[2].

ومما لا شك فيه أن قعود فقهاء الشريعة الإسلامية عن النظر والاجتهاد بشأن هذه العقود والشروط سينعكس سلبًا على هذا الفقه العظيم، وسيظهر بصورة لا تليق به، ولا تتفق مع ما اختصه الله به من المرونة والقدرة على مواجهة كافة أمور الحياة لإبداء الوصف الشرعي لها، وبيان ما فيها من موافقة له أو مخالفة لمصادره، وسيحسب عجز الفقهاء وتقصيرهم على هذا الفقه ظلم، حيث سيظهر أمام الدنيا كلها بأنه غير قادر على ملاحقة تلك المستجدات، وأن الفقه الوضعي أكثر منه سبقًا، وأسرع منه ملاحقة لتلك التطورات، مع أن ذلك مخالف لحقيقة الأمر، وصحيح النظر تمامًا، خاصةً وأن فقه الدين الخاتم لابد أن يكون على منوال هذا

---

(١) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: المرجع السابق. ص ١١٥١.

(٢) د. قطب مصطفى سانو: المرجع السابق، ص ٧ وما بعدها.

الدين في تطوره وصلاحيته لحكم تصرفات الناس في كل زمان ومكان، وإنه إذا ظهر تقصير أو عجز، فإنه لا يجوز أن يحسب على فقه الدين الخاتم، وإنما يحمل إصره أولئك الذين طلب الله منهم أن يجتهدوا لملاحقة تلك التطورات وبيان حكم الشرع فيها، ولكنهم قعدوا عنها، أو شغلوا بما هو أدنى منها[1].

وإذا كانت عقود الفيديك عقودا نموذجية وليست نمطية، فإن التراضي في تلك العقود متميِّز عنه في باقي العقود، خاصةً وأن عقود الفيديك قد تم إعدادها بدقة من قِبَل أصحاب الخبرات في مجال الإنشاءات. ومن ثم كان لها تأثير على القواعد القانونية التقليدية التي تحكم نظرية العقد في القانون المدني خاصةً في البلاد العربية والإسلامية.

وكون التراضي في تلك العقود له خصوصية تميّزه عن التراضي في باقي العقود أصبح من الضروري البحث حقيقة الرضا في عن مدى قدرة القواعد القانونية التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني لتتلائم مع هذه العقود المركبة والتي يثير تنفيذها العديد من المشكلات القانونية؛ نظرًا للقصور التشريعي بشأن تنظيمها.

ومن المؤكد في ظل ذلك التطور المتلاحق للمعاملات المعاصرة أن استقرار تلك العقود لن يكون نهائيًا، بل سيلحقه التنقيح والتعديل والتجديد، كلما جد جديد يقتضي إعادة النظر أو تقييم الواقع[2].

أهمية البحث:

ويستمد هذا البحث أهميته من أن عقود الفيديك النموذجية هي الأكثر استعمالًا عند صياغة عقود الإنشاءات والمقاولات التي يتم تنفيذها في الدول النامية؛ وبصفة خاصة

(١) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: المرجع السابق. ص ١١٥١.

(٢) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: المرجع السابق، ص ١١٤٩.

المشروعات التي يكون المقاول الأصلي فيها إحدى شركات المقاولات دولية النشاط، حيث تشترط الجهات التمويلية أن يتم إبرام العقد على نسق عقود الفيديك النموذجية وفي مقدمتها كتاب الفيديك الأحمر؛ وهذا يكفي للتدليل على أهمية البحث في خصوصية التراضي وتميّزه في عقود الفيديك عنه في باقي العقود.

إشكالية البحث:

- ما حقيقة التراضي في عقود الفيديك، وهل يختلف الرضا في هذا النوع من العقود؟

صعوبة البحث:

ـ ندرة المؤلفات الفقهية القانونية العربية التي تناولت هذا الموضوع.

ـ عدم وجود تنظيم تشريعي لهذه العقود.

منهج البحث:

- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في سورها، كما أنني خرَّجت الأحاديث من مصادرها الأصيلة.
- بحثت هذا الموضوع بحثًا تأصيليًا، من خلال القواعد القانونية معتمدًا في ذلك على الكتب والمصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- عرضت المادة العلمية بأسلوب سهل مبسط معتمدًا على دقة الصياغة وتبسيط العبارة مبينًا مزايا الشريعة الغراء وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
- اعتمدت بصفة أساسية على المنهج المقارن، واخترت الفقه الإسلامي لأقارن به القانون الوضعي من خلال عرض المسائل التي تناولها البحث، وقد استعنت كذلك بالمنهج التوفيقي ما بين التأصيل والتحليل لبيان مدى ملائمة تطبيق قواعد القانون المدني لهذه العقود الحديثة في العالم العربي والإسلامي، والقديمة في أوربا وأمريكا.

أهداف البحث:

١) تحديد مفهوم عقود الفيديك في الفقهين الإسلامي والوضعي.

٢) معرفة حقيقة التراضي في عقود الفيديك.

٣) بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه العقود النموذجية.

خطة البحث:

رغبةً مني في الإسهام في تعزيز الوعي بهذه العقود، وأملًا في تمكين فقهاء الشريعة والقانون في استيعابها وإدراك كنهها، رأيت أن أنسج هذه الصفحات التي أودعت محتوياتها في مبحثين: عنيت في أولهما بتحديد ماهية عقود الفيديك، وبيَّنت ماهية التراضي فيها، وأما المبحث الثاني فقد عالجت خصائص التراضي في عقود الفيديك، وأساس مشروعيته، بصورة علمية منهجية منضبطة، واحتضنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات المقترحة متبوعةً ببيان أهم مصادر البحث وفهرست الموضوعات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به طلبة العلم والباحثين عن الحق أينما كانوا ،،،

المبحث الأول
ماهية التراضي في عقود الفيديك

تمهيد:

لقد شهد العالم في الأونة الأخيرة تقدمًا علميًا غير مسبوق في مختلف المجالات، ومن بينها صناعة المقاولات بجميع أنواعها؛ حيث أنها تُدِرُ أرباحًا طائلة جعلت كثيرًا من دول العالم، ولا سيما الدول النامية، تطمح إلى أن يصل التطور العمراني فيها إلى أفاق عالمية؛ ولكي يتحقق لها ذلك كان حتمًا ولابد من أن تلجأ لشركات إعمار دولية أطلق عليها فيما بعد (الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين) فيديك.

وقبل بيان ماهية التراضي في عقود الفيديك ينبغي توضيح معنى عقود الفيديك لغةً واصطلاحًا، وذكر أنواعها، وخصائصها، وأهميتها، وطبيعتها القانونية (في مطلب أول)، ثم بيان ماهية التراضي في تلك العقود، وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول : ماهية عقود الفيديك

أولًا: تعريفها:

العقود في اللغة: جمع عقد، وهو: الجمع بين أطراف الشيء، وربطها وشدّها، ويستعمل على سبيل الحقيقة في الربط المادي: كربط الحبل، وعلى سبيل الاستعارة في الربط المعنوي: كعقد البيع، والعهد [(١)].

والعقد في اصطلاح الفقهاء: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، يثبت أثره في محله [(٢)]، وإذا كان القانون المدني المصري لم يتعرض لتعريف العقد إلّا أن فقهاء القانون قد عرَّفوه بقولهم: العقد هو اتفاق ارادتين أو أكثر على إنشاء حق أو نقله، أو إنهائه [(٣)]. فهو اتفاق

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، المصباح المنير للفيومي، مادة: (عقد).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، (م: ١٠٣)، (ص: ٢٩).

(٣) د. السنهوري: نظرية العقد، فقرة ٧٧ـ٨٠.

إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، سواء أكان هذا الأثر بإنشاء التزام: كالثمن في البيع، أم نقله كما في الحوالة [١].

وبناءً عليه يمكن القول بأنه إذا لم تتجه إرادة المتعاقدين إلى إحداث أثر قانوني، فإننا نكون بصدد تعهد لا إلزام فيه ولا مسئولية على من يخل به، ويكون داخلًا في إطار المجاملات الاجتماعية، أو العلاقات الشخصية التي لا تستأهل تطبيق القانون للإلزام بها، وإنما تقتضي أمرًا آخر ربما يكون هو اللوم الاجتماعي، أو المذمة الأخلاقية، أو المخالفة الدينية التي يترك الفصل فيها لمن يحيط حكمه بكل تصرفات خلقه وهو الله سبحانه وتعالى [٢].

هذا عن معنى كلمة "عقود"؛ أما كلمة "فيديك" FIDIC فتعني اختصارًا باللغة الفرنسية [٣]

لـ *Fédération Internationale des Ingénieurs*

وقد تم تشكيل هذا الاتحاد وضم ٥٩ شخصًا من بينهم ١٩ مندوب رسمي عن العديد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وروسيا، لكن المؤسسين الفعليين كانوا ثلاث دول ناطقة بالفرنسية كليًا أو جزئيًا وهي بلجيكا و فرنسا وسويسرا.

ومقر هذا الاتحاد في جنيف بسوسرا وذلك بمشاركة ثلاث جمعيات وطنية للمهندسين الاستشاريين في فرنسا [٤] (CICF) وبلجيكا [٥] (CICB)وسويسرا [٦] (ASIC) [٧].

---

(١) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: مصادر الالتزام، طبعة ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية، ص ٤٢.

(٢) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: مرجع سابق، ص ١١٥٧.

(3) The International federation of consulting Engineering.

(٤) CICF = the french society of consultant engineers

(٥) CICB = the belgian society of consultant engineers

(٦) ASIC = the swiss architects consultant engineers

(٧) د. محمد أحمد غانم: عقود الإنشاءات الهندسية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١م، ص ٥؛ د. جمال الدين نصار: التحكيم في عقود الفيديك، بحث مقدم في دورة إعداد المحكم التي نظمها مركز تحكيم حقوق عين شمس، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٣/ ١٠/ ٢٠٠١م، ص ١٣.

و هذا ما يفسر اختيار الاسم (FIDIC). حيث أن لهذه المنظمة اسمًا بالفرنسية يحمل شهادة على تأسيسها من قِبَل الثلاثة بلدان المذكورة آنفا، وقد أسفر الاجتماع عن ظهور الكيان الرسمي للاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين في ٢٢ يوليو ١٩١٣ م. وقد تعارف الشراح العرب على تعريب اسم الإتحاد فأسموه بـ (الفيديك) .ووفقًا للنظام الأساسي للفيديك يكون الاسم المختصر للإتحاد هو (FIDIC) رغم اختلاف اسم الإتحاد وفقا للغات المعتمدة كلغات رسمية في الفيديك.

وطبقًا لنص المادة ٢٢ من النظام الأساسي للفيديك فإن اللغات التي يمر بها النظام الأساسي هي اللغة الإنجليزية والفرنسية والألمانية والأسبانية؛ وعند وجود تعارض أو تناقض بين نسخ النظام الأساسي المنشورة بتلك اللغات فإن النسخة الإنجليزية هي التي سيتم تغليبها[١]،و هذه اللغات هي اللغات المعمول بها في الفيديك أو اللغات المعتمدة للفيديك.

وقد عرَّف فقهاء القانون عقود الفيديك بأنها عقود نموذجية وضعها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين FIDIC، وتتضمن الشروط العامة والخاصة لأنماط مختلفة من عقود البناء والتشييد وتحقق التوازن بين حقوق والتزامات أطرافها، وتحدد مراكزهم القانونية بهدف تنظيم أعمال البناء، وتوحيد القواعد القانونية المطبقة بشأنها، ويمكن استخدامها على نطاق واسع لأنواع مختلفة من المشاريع الهندسية الدولية والمحلية [٢].

(١) د. بوحالة الطيب: عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقًا لشروط الفيديك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧م، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص ٥٣.

(٢) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال: القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني والخمسون، أكتوبر سنة ٢٠١٢م، ص ٣٢.

وكان هذا الاتحاد يهدف إلى[1]:

١ ـ العمل على تطوير الاهتمامات المهنية للمهندسين الاستشاريين بعد الحرب العالمية الثانية.

٢ ـ دراسة جميع مشاكل المهندسين الأعضاء والتي تخص حمايتهم وتطوريهم دون اعتبار للاتجاهات السياسية أو الدينية أو العرقية.

٣ ـ بناءً علاقات ودية مفيدة للمهندسين الاستشاريين.

٤ ـ تجميع المهندسين الاستشاريين من جميع اللغات والبلدان ، والسعي لتأسيس جمعيات للمهندسين في البلدان التي لا يوجد فيها مثل هذه الجمعيات. ٥ ـ بناء الأسس والقواعد التي تسمح للمهندسين الاستشاريين بالحفاظ على الأداء الأفضل في ممارسة مهنتهم.

ولقد صار عدد دول أعضاء هذا الاتحاد عام ٢٠٠٧ م إلى خمس وسبعين٧٥ دولة[2] وفي عام ٢٠١٨ وصل العدد إلى مائة دولة [3] تمثّل معظم المهندسين الاستشاريين في العالم.

وقد عرّف بعض فقهاء القانون هذه العقود بأنها عقود تم اعتمادها من الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، وهي الأكثر شيوعًا في تنظيم مقاولات البناء [4].

---

(١) د. عصام أحمد البهجي: عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص٢٠.

(٢) د. محمد بن يحيي بن حسن النجيمي: أثر الظروف الطارئة الجوائح في عقد الفيديك، مقارنًا بالفقه الإسلامي والنظام السعودي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدبي، الدورة الرابعة والعشرون ٢٠١٩م ـ ص ١٠٠٧.

(3) http://fidic.org/node/6159.

(٤) مقال بعنوان «ما المقصود بعقود الفيديك»، منشور على موقع https: / /specialties.bayt.com ٢٠١٤/١/٢٣م

د. طارق بن عبد الرحمن آل مسفر، مقال بعنوان «تطبيقات عقود الفيديك في المملكة»، منشورعلى موقع:Ahttps://www.maaal.com

أو هي عبارة عن قانون أو عقد يقوم على تنظيم العمل الهندسي والإنشائي من بدايته إلى نهايته، بحيث يحدد جميع الحقوق والواجبات لجميع الأطراف دون تمييز بينهم [1].

أو هي عقود تبرم بين طرف وطني متمثلًا في الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة وطرف خاص أجنبي يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بتشييد مشروع ما كأعمال البناء أو الهندسة المدنية أو المنشات الصناعية الأخرى وما يلحق بها من أعمال مثل تصميم المشروع وتوريد التكنولوجيا في مقابل أجر يتعهد به الطرف الوطني، وقد يتمثل هذا الأجر في حصة من مشروع مشترك يتقاسم الأطراف تكاليفه وتوزع بينهم أرباحه وخسائره[2].

وكما هو واضح فإن التعريف الأخير هو الأوضح في بيان حقيقة عقود الفيديك، وهذا هو التعريف الذي أراه مختارًا وقد اعتمده في هذا البحث كتعريف اصطلاحي لهذه العقود.

ثانيًا: أنواع عقود الفيديك [3]**:**

قبل أن أخوض في بيان أنواع عقود الفيديك يحسن أن أُبيِّن بإيجاز أقسام العقود – بحسب موضوعاتها– والتي تنقسم إلى خمسة أقسام، وتُعرف في الفقه الإسلامي بالمعاملات المالية، يقابلها في القانون الوضعي (القانون المدني)، و(القانون التجاري).

وهذه الأقسام هي: عقود التمليكات؛ وتشمل المعاوضات المالية التي تتم فيها مبادلة مال بمال: كعقد البيع، والإيجار، وعقود التبرعات التي يتم فيها تمليك السلع والمنافع بدون

---

(١) مقال بعنوان «تعريف عقود الفيديك» ، منشور على موقع كتاب وزي وزي بتاريخ ٣/ ٤/ ٢٠١٩م.

(٢) د. شاكر أكباشي خلف: مفهوم عقود الإنشاءات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق ـ العدد ١٠ ـ ج١، سنة ٢٠١١م، ص ١٧٢.

(٣) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال: المرجع السابق، ص ٣١ـ٣٥؛ د. عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص٢٨.

عوض: كالهبة، والعارية، والشركات: كشركة العنان، والمضاربة، والمزارعة، وعقود الاستيثاق: كالكفالة، والرهن. وعقود الاستحفاظ: كالوديعة، والحراسة. وعقود الإطلاقات: كالوكالة، والإيصاء الذي فيه إطلاق التصرف لإنسان في إدارة أموال الصغير بعد وفاة وليه[(١)].

هذا عن أنواع العقود بصفة عامة فماذا عن أنواع عقود الفيديك؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول بأن عقود (الفيديك) تتنوع إلى عدة أنواع بحسب مشاريع الإنشاءات والتعمير، لتطبق على المستوى الدولي، وتم إعداد كل نوع منها بشكل كتاب يحمل غلافه لونًا معينًا، وذلك لتسهيل التمييز بينه وبين غيره من نماذج العقود الأخرى، وقد جرى التعارف على إطلاق اسم «كتاب» على كل نموذج من تلك العقود مضافًا إلى لون غلافه، مثل: الكتاب الأحمر، والكتاب الأصفر، الكتاب الأبيض، والكتاب الأخضر ، والكتاب الفضي؛ وقد تم تقسيم هذه العقود على أساس المسئولية عن الأضرار، وليس على أساس نوعية الأعمال المتعاقد عليها، وبناءً عليه صدرت الأنواع الآتية[(٢)]:

١ ـ الكتاب الأحمر[(٣)]**: عقد الإنشاءات:**

هو من أكثر العقود استخدامًا في الواقع العملي، وقد قام اتحاد الفيديك بصياغة نموذج هذا العقد عام ١٩٥٧م، وعنون له باسم «شروط عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية (٤)» ؛

---

(١) د. محمد عثمان شبير: التحكيم لتسوية نزاعات المقاولات الإنشائية بين الفقه الإسلامي وعقود الفيديك، بحث منشور في مجلة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بدبي ٢٠١٩م الدورة الرابعة والعشرون، ص ١٣٠٩-١٣١٠.

(٢) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: المرجع السابق، ص ١١٦٠.

(3) Nael G. BUNNI, The FIDIC forms of contract: the fourth edition of the Red Book, 1992, the 1996 Supplement, the 1999 Red Book, the 1999 Yellow Book, the 1999 Silver Book , 3. ed, Oxford, UK : Blackwell Publ, 2005, p. 3.

(٤) د. شمس الدين الخزاعلة – إشكالات تنفيذ الأوامر والتعذر في عقود الفيديك وآلية تسويتها ، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة الأردن، طبعة ١، ٢٠٢٠م.

وعلى فترات تم صياغة أربعة نماذج من هذا العقد، كان آخرها عام ١٩٨٧م بما يعرف بالطبعة الرابعة لهذا العقد، وفي عام ١٩٩٦م صدر ملحق لهذا العقد يتضمن تغييرا لبعض البنود والشروط في الطبعة الرابعة، وجرى ترجمة هذه الطبعة إلى اللغة العربية وطباعتها تحت اسم «الطبعة العربية الثالثة عام ١٩٩٨م»، ثم كانت أخر نسخة صدرت منه سنة ٢٠١٧م(١)، وكان لهذه النسخة مميزات:

١ ـ محتوها أطول من الإصدار الأول بحوالي ٥٠٪.

٢ ـ أعطت للمهندس دور وصلاحيات موسّعة.

٣ ـ هذا الاصدار أقل مرونة وأكثر تعقيدًا وأقل ملائمة للمستخدم بشكل عام.

٤ ـ تحوي أُطر زمنية جديدة، يتعيّن النظر في الأحكام ذات الصلة إذا لم يتم الالتزام بها.

٥ ـ تحقق التناغم بين حقوق والتزامات المقاول وصاحب العمل.

٦ ـ تتضمن أحكامًا جديدة تتعلق بتعزيز التعاون بين الطرفين.

٧ ـ تم النص فيها على إنشاء مجلس لفض المنازعات.

٢ ـ الكتاب الأصفر (٢): التجهيزات الآلية تصميم وتنفيذ: لـالأعمال الكهربائية والميكانيكية.

بعد وقت قصير من ولادة الكتاب الأحمر ، في عام ١٩٦٣ ، نشر فيديك نوع آخر من العقود للأعمال الميكانيكية والإلكترونية في اختصار du Livre Jaune / الكتاب الأصفر – وقد تم تعديله في ١٩٨٢ و ١٩٨٧ ومؤخرًا في عام ١٩٩٩ وكان ذلك بمناسبة تعديل الكتاب الأحمر١٩٩٩.

---

(١) د. خولة فريز النوباني: عقود الفيديك واثرها على العقود الحديثة في الدول العربية، بحث منشور في مجلة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدبي ٢٠١٩م، ص ١٥٨٥.

(2) NGUYEN THI HOA: LES PROCÉDURES DE RÈGLEMENT DES LITIGES EN MATIÈRE DE CONSTRUCTION APPLIQUANT LES CONTRATS-TYPES FIDIC, Thèse, 2018, p42.

وهذا الكتاب يتضمن شروط عقد مقاولات أعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية المصممة من المقاول، والتي يتولى فيها عملية التوريد، وتنفيذها وفقًا لمتطلبات صاحب العمل، ويلتزم أيضًا بغيرها من الأعمال التي قد تتضمن أي مكوّن إنشائي أو كهربي أو جميع ما سبق.

٣ـ الكتاب الأخضر [١]: عقد المشاريع الصغيرة نسبيًا أو قصيرة المدة:

ويسمى هذا العقد بالعقد الموجز، ويناسب مشاريع البناء أو الأعمال الهندسية ذات القيمة المالية القليلة نسبيًا، أو قصيرة المدة، حيث يقوم المقاول في هذا النوع من العقود بتنفيذ أعمال البناء أو الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية، وفقًا للتصميم الذي يتم بمعرفة صاحب العمل أو من ينوب عنه.

٤ـ الكتاب الفضي [٢]: عقد المشاريع المتكاملة.

ويسمى هذا النوع من العقود بعقود مشروعات تسليم المفتاح، وهو يعد تطورًا للعقود سالفة الذكر مجتمعةً؛ وبمقتضى هذا العقد يتولى المقاول إنشاء المشروع بشكل متكامل من حيث إعداد التصميم والتوريد والإنشاء، وفق المواصفات الدقيقة المقدمة من صاحب العمل أو المشروع، ثم تسليم المشروع بعد إجراء الاختبارات اللازمة، بحيث يكون المشروع مجهزًا تجهيزًا كاملًا للعمل.

وفي هذا النوع من العقود يضمن المقاول سلامة المشروع من أية مخاطر في عمليتي التصميم والتنفيذ، ولذا لم يرد فيه دور واضح للمهندس، ويلائم هذا النوع إنشاء المشروعات

---

(١) فارس محمد عمران: موسوعة الفارس، قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية و الخليجية ودول أخرى، ج ٢/ ص ٤٣٥.

(٢) د. بوحالة الطيب: المرجع السابق، ص ١٢٩.

الكبرى، من مثل إنشاء محطات توليد الطاقة والمنشآت البترولية والبتروكيماوية، ومنشآت معالجة المياه، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والمطارات والموانئ البحرية.

٥ ـ الكتاب الأبيض: العقد بين المالك والاستشاري.

هو عقد يطبق على العلاقة بين المهندسين أنفسهم وعملائهم. وقد دخل هذا الكتاب حيز التنفيذ سنة ١٩٦٣[(١)]، وكما تم تغيير الكتاب الأحمر والأصفر أكثر من مرة أيضا تم تغيير الكتاب الأبيض عدة مرات في أعوام ١٩٩٠ ـ ٢٠٠١ ـ[(٢)]، ٢٠٠٦، وكان أحدث نسخة صدرت للكتاب الأبيض سنة ٢٠١٧م[(٣)].

٦ ـ الكتاب الأزرق: يشترك في التنفيذ مجموعة من المقاولين يتعاقدون مع المالك للمشروع.

ثالثًا: خصائص عقود الفيديك:

تتميز عقود الفيديك بعدة خصائص نذكرها على النحو التالي:

١ ـ عقود رضائية:

التراضي ركن في أي عقد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهانا أن يأكل بعضنا أموال بعض بما حرَّم عليه، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهى الله عنها.

قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم : «إنما البيع عن تراض»[(٥)].

(1) Ragnar WIDEGREN, Consulting engineers 1913-1988 FIDIC over 75 years, Stockholm : International Federation of Consulting Engineers, 1988. (note 48), p. 159.
(2) Lukas KLEE, International construction contract law, Hoboken: Wiley-Blackwell, 2015. (note 36), p. 274.
(3) http://fidic.org/node/6159.

(٤) سورة النساء الآية ٢٩.

(٥) مسند أحمد، ط الرسالة (١٦/ ٥٣٧) (١٠٩٢٢) ؛ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ١٠٠: رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة؛ ضعّفه الجمهور، وقد وثق».

والمعنى أي لابد أن يكون البيع بتراض الطرفين، ولا يفترقان إلا عن رضا تام، وهذا يُبيِّن حقيقة عقود المعاوضة – بصفة عامة [(١)] – أنها قائمة على اتفاق المتعاقدين ورضاهما.

٢ ـ عقود معاوضة:

المقاول يأخذ عوضًا على عمله كعقد الاستصناع والإجارة، وبما أنه عقد معاوضة فهو ملزم للطرفين، ويخضع لقواعد الفسخ والإقالة ورفع الجائحة، فهو من عقود المعاوضة وليس من عقود التبرع.

٣ـ عقود واردة على عمل:

العنصر الجوهري في عقود الفيديك أنها واردة على عمل يتمثل في البناء والتشييد، ومطلوب من المقاول القيام به، ولا يخضع لأي نوع من أنواع التبعية أو الإشراف من جانب صاحب العمل، فيقوم بالعمل باستقلال تام فيما يتعلق بالوسائل والآلات التي يختارها لإنجاز العمل، فتترك للمقاول حرية اختيار الوسائل والأدوات التي تكفل تحقيق النتيجة المتعاقد عليها [(٢)].

٤ ـ عقود محددة القيمة:

إنها عقود يمكن لأي من طرفيها أو أطرافها أن يحدد عند التعاقد قيمة المنفعة التي يقدمها، وقيمة المنفعة التي سوف يأخذها منه، دون أن يتوقف تحديد هذه القيمة على أمر احتمالي محقق الوقوع كما في عقود الغرر [(٣)].

---

(١) د. هبة غازي محمد الدباغ: الإنهاء التعسفي لعقد المقاولة في مجال البناء والتشييد ، ٢٠١٦م، ص٢٧.

(٢) الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٧١) الهداية ٩/ ٥٨ ؛ والفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٩؛ و بدائع الصنائع٥/ ٢٥٥٤ . حاشية ابن عابدين ٥/ ٢.

(٣) د. زياد شفيق حسن قرارية: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية ، رسالة ماجستير ، سنة ٢٠٠٤م ، ص ٢٦.

وهذا ما دلت عليه الشريعة من ضرورة تحديد القيمة في عقد الإجارة، وأن لا تكون مجهولة أو مبهمة، وهذا ما نص عليه الفقهاء، قال في فتح القدير: "ولا تصح (الإجارة) حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة، ولأن الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع"[1].

٥ ـ عقود زمنية ومستمرة:

هي عقود يدخل الزمن عنصر جوهري في تعيين محلها، بحيث لا يتصور الأداء إلا ممتدًا مع الزمن، وبه تقاس وتحدد الأثار الناجمة عن هذا العقد كالإيجار والشركة[2]، وتعتبر هذه العقود هي النطاق الطبيعي لنظرية الظروف الطارئة[3].

٦ ـ عقود ملزمة للجانبين:

عقود الفيديك ينشأ عنها التزام لابد منه في ذمة المتعاقدين، والإلزام يعني قيام كل طرف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه[4]، فمنذ إبرامه يرتب التزامات على عاتق كل طرف من أطرافه.

٧ ـ عقود ذات اعتبار شخصي:

يظهر هذا الاعتبار الشخصي جليًا عندما يتعاقد صاحب العمل مع مقاول من أصحاب

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام، ج٩/ ٦١

(٢) د. أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ـ منشورات الجامعة الأردنية، عمان ـ الأردن ١٩٨٧م، ص ١٧.

(٣) د. أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مطبعة مصر، القاهرة الطبعة الثانية، ١٩٥٤، ص ٣١٦.

(٤) د. زياد شفيق حسن قرارية: المرجع السابق، ص ٢٠.

المهن الحرة الماهرين، كما هو الحال بالنسبة للطبيب والمحامي والرسَّام والراعي والحفّار، إذ يعتمد تحقيق النتيجة المنتظرة على مدى الثقة والخبرة عند المقاول المهني، وهذا الاعتبار الشخصي هو السبب في انقضاء العقد بموت المقاول.

والاعتبار الشخصي موجود في عقود كثيرة في الفقه الإسلامي، وهو الأصل في عقد العقود؛ ولذلك تنفسخ الإجارة سواء أكانت إجارة على عمل كالاستصناع أو إجارة دابة أو آلة بموت المؤجر، وهذا يدل على اعتبار الشخصية في العقود.

٨ ـ عقود متعددة الأطراف [(١)]:

عقود الفيديك من العقود متعددة الأطراف المشاركة فيها، وتنوع أهدافها. فيشارك في تنفيذ العقد طرفان رئيسان وتحت هؤلاء أطراف متنوعة: المالك، المقاول، المصمم ، الفنيون، الأمن والسلامة والحراسة ....الخ)، وتختلف أهداف كل طرف وغاياته من تنفيذ العقد، وتشابك المصالح بينهم.

٩- عقود واضحة، وشاملة:

الشروط في عقود فيديك مفصّلة من غير لبس. والحدود الزمنية محددة بشكل صريح، مما يسمح بإدارة العقود أثناء مرحلة البناء وجميع المراحل التابعة لحين التسليم؛ وهي أيضًا عقود تتسم بالشمول لكل ما يتعلق بتنظيم عقود المقاولات الإنشائية.

١٠ ـ عقود موفّرة للوقت والجهد:

الاعتماد على عقود الفيديك يقلل الوقت والتكاليف اللازمة للتفاوض على البنود التعاقدية، وفهمها من قبل الأطراف المعنية بشكل كبير.

١١ ـ عقود احتمالية:

العقود الاحتمالية: هي عقود لا يستطيع فيها المتعاقد أن يحدد وقت إبرامها

(1) https:// Consent consulting engineers & management, FIDIC Benefits/konsent.ro/fidic-2/fidic-be .

المنفعة أو الخسارة التي تعود عليه من جراء إبرامها[1].

١٢ ـ عقود مركبة:

هي خليط من عدة عقود اجتمع بعضها إلى بعض فكونت عقدًا واحدًا، على سبيل الاشتراط أو الاجتماع بحيث تعتبر جميع الأثار المترتبة عليها بمثابة أثار العقد الواحد[2].

رابعًا: أهمية عقود الفيديك:

لقد أقر المشرع المصري بأهمية هذه العقود في المادة السادسة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م عندما نص على أنه: "إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم".

ومن خلال من ذكرناه من خصائص لهذه العقود تبيَّن أنها عقود نموذجية، تم اعتمادها من قبل منظمة دولية، وهي الأكثر شيوعًا في تنظيم مقاولات البناء والتشييد في جميع دول العالم، مما يثبت أنها عقود تتمتع بالخصائص التي تجعل منه أداة معاصرة لتنظيم التعاقد على هذا النحو الذي يسمح باستيعاب الروابط المتشعبة في تلك المشروعات العمرانية والهندسية العملاقة، بل إن تلك الموازنة نفسها تدل على أهمية هذا العقد، وتشير إلى ضرورة إبراز تلك الأهمية على مستوى عالمنا العربي والإسلامي[3]، ويمكن تلخيص أهميتها فيما يلي[4]:

١- تسعى هذه العقود إلى وضع إطار تعاقدي مسبق بصورة أكثر تنوعا ودقة من عقود

---

(١) د. أنور سلطان: مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) د. محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة، دار الهدى ـ عين مليلة ـ الجزائر ـ ط4، 2009م، ص 53ـ54.

(٣) د: أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: المرجع السابق، ص 1189.

(٤) د: سمير حامد الجمال: المرجع السابق، ص٢٩-٣١ ؛ د. عصام أحمد البهجي: المرجع السابق، ص٢٣.

المقاولات التقليدية، وذلك لتلافي مشكلات الإنشاءات الدولية والمحلية، أو التخفيف منها أثناء تنفيذ المشروع.

٢- تعمل هذه العقود على تحقيق مبدأ الكفاية الذاتية لعقود البناء والتشييد، لكونها تتميّز بحسن الإعداد والتنظيم، والتوزيع العادل للمخاطر بين أطراف العقد.

٣ ـ إمكانية الرجوع إلى أي مركز تحكيم دولي آخر يتم التوافق عليه وطبقًا لقواعده، مع ملاحظة أن جواز التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات مشروط بألا يتعارض مع مبادئ العدالة الدولية ولا مع النظام العام الداخلي في بلد تنفيذ المشروع.

٤ ـ يكفي للتدليل على أهمية عقود الفيديك أن البنك الدولي قد اعتمد الشروط النموذجية المتضمنة في الكتاب الأحمر لتكون ضمن العقود التي يمولها البنك؛ وهو ذات المسلك الذي سلكته العديد من المؤسسات التمويلية الدولية[(١)].

خامسًا: التكييف الفقهي لعقود الفيديك [(٢)]:

تجدر الإشارة إلى أن النصوص التي يحددها (الفيديك) في بنوده لا تحمل في ذاتها أي قوة قانونية، لأن نصوص العقود ليست تشريعًا ملزمًا، بل هي في حقيقتها مجرد اقتراح من ذوي خبرة عالية في مسائل التعاقد تتضمن صورة صحيحة للوضع الأمثل الذي يجب أن يكون عليه اتفاقهم[(٣)].

---

(١) د. بوحالة الطيب: المرجع السابق ـ ص9.

(٢) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: المرجع السابق، ص 1163؛ د. محمد أحمد غانم: عقود الإنشاءات الهندسية والاستشارية، وعقود المقاولات العامة ـ الفيديك ـ المكتب الجامعي الحديث، 2011م ـ ص73.

(٣) أستاذنا الدكتور/ حامد محمد أبو طالب: وسائل فض المنازعات في عقود الفيديك من منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة مؤتمر الفقه الإسلامي الدولي بدبي، 2019م، ص 1425.

وهذا لا يعني أن هذه العقود ليست ملزمة؛ لأن الالزم فيها ملازم لها وأساسه خضوع الأطراف وتراضيهم على أحكامها وتخضع مشروعيتها لرقابة القضاء، ولا سيما فيما يتعلق بعدم مخالفتها للنظام العام الدولي أو الوطني لدولة المتعاقدين، فإذا وجد القاضي شرطًا مخالفا لقاعدة أخرى، جاز له رفض تطبيق هذا الشرط التعاقدي أو إبطاله إذا اقتضى الأمر ذلك الإبطال [1].

وقبل أن نختم هذا المطلب ينبغي التنويه إلى أن عقود الفيديك تقترب من عقود الإذعان من حيث مظهرها الخارجي وهو طريقة إدراجها بشكل مطبوع، إلا أن هذا التشابه في المظهر الخارجي لا يعني بالضرورة وجود تشابه في طبيعتهما واستعمالهما[2]**، فالعقود النموذجية لها بعض المميزات التي تجعلها مختلفة تمامًا عن عقود الإذعان مثل:**

١ ـ أن العقود النموذجية لا تنظمها جهة محتكرة، بل إنها صادرة عن منظمة دولية متخصصة وغير حكومية، بخلاف عقود الإذعان.

٢ ـ أن بنود عقود الفيديك لا تضعها جهة متفوِّقة اقتصاديًا تفوقًا يتعلق بسلع تعتبر من الضروريات الأولية للمستهلكين، كما هو الحال في عقود الإذعان كعقد الاشتراك في الكهرباء والمياه والتليفون.

٣ ـ أن هدف عقود الفيديك هو تعزيز التعامل في مجال التجارة الدولية، وجعله مستقرًا وفق قواعد معروفة للأطراف.

٤ ـ أن وسائل فض المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود متمثلة في الاتفاق على إنشاء مجلس

---

(١) د. بوحالةالطيب: المرجع السابق، ص 115.

(٢) د. سعيد عبد السلام: التوازن العقدي في نطاق عقود الاذعان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨ م، ص ٤٢.

لفض النزاع إذا نشأ؛ فإذا لم ينجح هذا المجلس في ذلك لجأ الأطراف إلى التحكيم[1]، وهذا بخلاف وسائل فض المنازعات في عقود الإذعان فإنها محكومة بنصوص القانون المدني[2].

ومما سبق يمكن القول **بأن وضع شكل نموذجي لعقد ما من عقود التجارة الدولية لا يعتبر في ذاته سلبًا لإرادة أحدهما أو كليهما بل على العكس يعتبر العقد النموذجي هو الاتفاق الذي استقر أطرافه على اختيار شروطه لتنظيم تعاملاتهم، لأن هذه العقود مجرد نماذج يحق لأطراف العقد قبولها كما هي أو تعديلها زيادةً ونقصًا، أو حتى تبديلها أو التلفيق بين بعض منها بحرية تامة بما يحقق مصلحة الأطراف[3]. وهذا يعني بالنتيجة أن العقود النموذجية لا تعتبر من عقود الإذعان بالمعنى المحدد لها في القوانين المدنية.**

وخلاصة ما سبق في هذا المطلب يظهر لنا بوضوح أن عقود (الفيديك) عقود متميّزة في مسمّاها، وفي مضمونها، أما من حيث إنها متميّزة في مسمّاها، فإن إضافة العقد للفيديك بما يضفي عليه طابعًا متميزًا، لم يعهد في مسميات العقود المختلفة التي سبق تقريرها في مجال النظم القانونية على مستوى القانون العام والخاص، أو القانون المنظّم لعلاقات الأفراد والقانون المنظّم لعلاقات الهيئات والمؤسسات وجهات الإدارة المختلفة [4].

كما أن مضمون هذا العقد مختلف عن غيره من العقود في طبيعته التي تنتظم بين طياتها عددًا كبيرًا ومتغيّرًا من الروابط القانونية التي يختلف نطاق الالتزام بها ومدى الحق فيها من

---

(١) أستاذنا الدكتور/ حامد محمد أبو طالب: المرجع السابق، ص ١٤٤٠.

(٢) المواد: ١٢٩/ ١/ ٢/ ٣ـ١٤٣ـ١٤٩ مدني مصري.

(٣) د. عصام عبد الفتاح مطر: عقود الفيديك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات: الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩ م، ص ٢٤.

(٤) د. أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: المرجع السابق ، ص ١١٦٣.

مرحلة لأخرى في العقد الواحد، والهدف من ذلك التنوع والتغير تحقيق مصالح الجميع بالعدل والقسطاس من حيث طمأنينة كل طرف على حقه، مع سرعة التنفيذ في المشروعات التي لو ترك تنظيم كل مرحلة فيها لعقد مستقل، فإن تنفيذها سوف يصاب بالترّهل الذي لا يمكن السيطرة عليه، وبخاصة مع اختلاف الظروف في البلاد المختلفة سلمًا وحربًا، وتقلب أسعار تكلفة السلع والأجهزة ارتفاعًا وانخفاضًا ووفرة وندرة، ومن ثم يكون عامل السرعة التي تكفلها عقود الفيديك من خصائصها التي تتميز بها عن غيرها من العقود الأخرى[1].

يضاف لهاتين السمتين لهذه العقود (الفيديك)، ومدى تأثيرها المباشر في خدمة الأفراد والمجتمعات والدول، لأن مجالها لا يقتصر على خدمة الفرد في مسكنه وتحركه، وحله وترحاله، بل تدخل في تعبيد الطرق وبناء المصانع والجامعات وحفر الترع والأنهار واستخراج مصادر الطاقة من أماكنها المختلفة، وباختصار شديد فإنها تعتبر أساس لبناء الحضارة الإنسانية التي أمر الله بتدبرها والنظر إليها لتكون سجلًا لتاريخ من صنعوها، وأداة لنقل المعارف وقوانين العلوم لمن استخلفوا فيها وآلت إليهم من مبتكر بها، إنها آية كونية يجريها الله على يد عباده لتكون دليلًا على إتقان صنعه وإبداع خلقه[2].

ولذا فقد اتجه فقهاء القانون إلى أن عقود الفيديك عبارة عن عقد مقاولة بناء – وبخاصة الكتاب الأحمر والبرتقالي – وهو: اتفاق بين طرفين يتعهد أحدهما بأن يقوم للآخر بعمل معين بأجر محدد في مدة محددة، ولكن وقع الخلاف بين القانونيين في أنها عقد مقاولة مدنية أم مقاولة دولية، فمن جعله مقاولة دولية اعتبر وجود أطراف متعددي الجنسية، ولعل الأقرب –

(١) المرجع السابق، ص ١١٦٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٦٦.

قانونًا – أن عقود الفيديك عقود مقاولة، والمقاولة قد تكون مدنية، وقد تكون دولية، أو إدارية، وهي عقود استرشادية وضعت كمحاولة لتوحيد الإجراءات والشروط في العقود الهندسية للتشييد، وهذا يجعلها عقودًا حيادية.

المطلب الثاني : ماهية التراضي في عقود الفيديك

تمهيد:

قبل أن أخوض في الحديث عن ماهية التراضي في عقود الفيديك ينبغي أن أشير إلى أن وجود التراضي في عقود الفيديك لا يختلف في ضرورة وجوده عن أي عقد من العقود، فأي عقد يخلو من الرضا يقع باطلًا يستوي في ذلك أن يكون العقد قد أبرم وفقًا للشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية. وإذا كان الرضا بهذه الأهمية فما هو المقصود به، وما أهميته، وكيف يتحقق في عقود الفيديك؟ هذه الأسئلة وغيرها سنجيب عليها في الفقرات الآتية:

أولًا: تعريف التراضي:

الرضا في اصطلاح الفقهاء، يمثل أداة تحقيق المطلوب وفقًا لما تهواه النفس ويتغيّاه الخاطر ويتوق الراغب فيه لتحقيقه. وإذا كان الأصوليون قد ذهبوا في تعريف الرضا مذاهب شتى وطرق متعددة إلا أن ما ذكره الإمامان البزدوي الأصولي الحنفي، والبيضاوي الأصولي غير الحنفي يعبر عن هذا التوجه أوضح دلالة [1].

فقد عرفه الإمام البزدوي بقوله: إنه قصد الشيء وإرادته، وهو يمثل قمة الاختيار أي بلوغ الاختيار غايته بأن يظهر أثره على الوجه من علامات الفرح أو البشاشة.

وعرفه البيضاوي بأنه: توجه القلب نحو ما يراه موافقًا لغرضه من جلب نفع أو دفع ضرر حالًا أو مآلًا، على نحو ما يسمى شرًعا بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء مرضاة الله وامتثال ما شرعه لنفع عباده في دنياهم وآخرتهم، وذلك ما اختاره ابن عابدين وابن نجيم

(١) عبد العزيز البخاري – كشف الأسرار على أصول البزدوى – ج٤ – ص ٣٨٢.

وغيرهما من أكابر الفقهاء والأصوليين[1].

ويقصد بالتراضي في عقود الفيديك ذلك التصرف القانوني الذي يُعِدّل محل العقد العام للمقاولة (فيديك) تنفيذًا لبنوده التي تجيز التعديل فيه بإرادة أحد أطرافه دون تجاوز النطاق العام للعقد، فهو عقد عام يتضمن بداخله عقودًا متغيِّرة وفقًا لظروف التنفيذ.

ولهذا يتسم الرضا فيه بأنه رضا متغيِّر، أو مركّب أو متحوِّل من طرف إلى آخر، وفقًا لمقتضيات التنفيذ، ودون أن تكون الموضوعات المتغيِّرة فيه منصوص عليها في بداية العقد، وبموجب هذه الظروف المتغيِّرة يجوز لمن يباشر التنفيذ وهو المهندس أن يطلب ممن يقوم بالتنفيذ وهو المقاول أن يجري تعديلات أو إضافات على العمل، ويُعَّدُ ذلك بمثابة اتفاق ملحق بالعقد الأصلي ويهدف لتحقيق مصلحة المشروع[2].

ثانيًا: أهمية التراضي:

مما لا شك فيه أن التراضي في حقيقته يعد غايةً تشريعيةً في النظم الوضعية

والشريعة الإسلامية، بل والنظم الإنسانية كلها، لأنه يمثل الطريق الآمن والعادل لحصول كل طرف من ذوي المراكز الحقوقية المتعارضة على ما يريده بطريقة آمنة.

ولولا التراضي لكان بديله في الحصول عند أصحاب المراكز التعاقدية المتعارضة، أخذه بالقوة والقهر والغلبة، ويخضع الضعيف لقهر القادر، فلا يملك إلا أن يُسَلِّم له ما بيده إذعانًا فيكون الحقد هو المقابل لما بذله قهرًا، ويظل التربص في قلبه قائمًا ورغبة الانتقام والثأر للكرامة مستمرة إلى أن يحين الوقت للانتقام فيدخل الأطراف في جولة من الشجار والتقاتل.

وقد دل القرآن الكريم والسنة النبوية المشرَّفة على هذا المعنى تحديدًا في قوله سبحانه

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج١ ، ص 105؛ وابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ٢٩.

(٢) د. محاسنة نسرين – إصدار الأوامر التنفيذية من قبل المهندس في عقد المقاولة – دراسة مقارنة في عقد الفيديك – المؤتمر الثامن عشر ٢٠١٠ – جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص275.

وتعالى: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاء بِسَخْطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[1]؛ وقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك»[2].

هذا عن أهمية التراضي بصفة عامة، فماذا عن التراضي في مجال عقود الفيديك؟ هذا ما ستيجب عليه الفقرات التالية:

من المعلوم أن التراضي في عقود الفيديك يتمتع بأهمية خاصة تجعل منها آلية ذات كفاءة في بناء وتشييد المشروعات الدولية والمحلية المعاصرة والمستقبلية، وتبدو أهمية الرضا في تلك العقود لأسباب كثيرة منها:

١ـ أنه يمدها بقدرة كبيرة على تخطي مشكلات التنفيذ في الإنشاءات الدولية والمحلية، وذلك بوضع الإطار التعاقدي لحكم ما قد ينشأ من منازعات تعتري تنفيذ تلك المشروعات، حيث يتم إدخال تعديلات على الشروط بقصد تخفيف المخاطر التي قد يتعرض لها القائمون بالعمل، لاسيما في المشروعات العابرة للحدود، وذلك بإيجاد صيغة تعاقدية مشتركة تعمل على تخطي تلك المشكلات في جميع دول العالم وفقًا لظروف كل دولة، وتعمل على التقريب بين القواعد القانونية عند وجود طرف أجنبي في العقد وذلك مع حرص كل دولة على حل تلك المشكلات وفقًا لنظامها القانوني الخاص بها رغم اختلاف البيئة والثقافة التعاقدية والفنية، واللغوية، والنظم القانونية[3].

٢ـ أن التراضي في عقد الفيديك يجمع ذلك الشتات العالمي على مائدة رضائية واحدة، يعد من أهم مقومات العقود، لأنه يعمل – بجانب كفالة النجاح لإنجاز المشروع – على إيجاد

(١) سورة آل عمران الآية 162.

(٢) مسلم ـ كتاب الصلاة ـ ج١/ ٣٥٢، ط. الحلبي.

(٣) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال: المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها.

ملتقى إنساني تتعاون فيه البلدان المتعددة على خير ما يجب التعاون فيه، وهو إنجاز المشروعات وبناء الحضارات التي ستتحدث عنها الأجيال القادمة.

٣ـ أن عقود الفيديك يتوافر لها الضمان المالي من البنك الدولي والمقرضين الدوليين، فإذا ما طرأت مشكلة مالية تتعلق بالتنفيذ، فإن تلك الجهات المالية ذات الثقل العالمي تضمن الوفاء بالتزامات الاستمرار في إتمام المشروع، وهذه الميزة ربما لا تتوافر في أي عقد من العقود، وربما كانت هي المفتاح السحري لمعظم المشكلات التي يمكن أن يحدث حولها خلاف، وهذه الضمانات المالية تمثل عنصرًا من عناصر التعاون الدولي الاقتصادي والتقني، ولهذا يشترط البنك الدولي أن تكون بنود التراضي مواكبة لنصوص الاتفاق الواردة في عقود الفيديك النموذجية ولتكون هذه البنود ضمن مستندات المشروع التي يمولها البنك الدولي في جميع أنحاء العالم، وهو نفس ما يشترط المقرضون الدوليون، وغرفة التجارة الدولية[1].

٤ـ أن الرضا في تلك العقود يتيح فرصة عالمية للتدريب العالمي والتطبيق الواقعي لجملة من العلوم المتعلقة بالسنن الكونية التي خلقها الله في كونه وطلب من عباده أن يحصّلوها بناءً على ما تعبدهم به من بناء المسببات على الأسباب، وما من ك في أن ميدانًا عالميًا فسيحًا يبدي فيه كل عامل خبرته ومهارته لا بد أن يستفيد منه الآخرون فيتحقق للفرد من الخبرة ما لدى المشاركين جميعًا في المشروع، ومن ثم يعد كل مشروع دورة تدريبية تعادل مرحلة جامعية تتيح لعشرات الآلاف من الخبراء أن يزدادوا خبرةً في مجال التنفيذ، ودراية في مجال التطبيق، فيتقدم العالم ويزداد خبرة، ويتغير وجه الحضارة على الأرض وذلك كله مما يعود نفعه على الأفراد والمجتمعات والعالم بأسره.

---

(١) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال: المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها.

ومما لا شك فيه أن فائدة التراضي في هذا العقد تؤتي أكلها بصورة أوضح في جانبين هما:

الجانب الأول: الفنيين الذين لم يصلوا بعد إلى مرتبة الإجادة الكاملة في الجانب العملي لما تعلموه نظريًا في الكليات التي تخرّجوا منها، ومن المؤكد أنهم لن يجدوا في بلادهم فرصة للتدريب تعادل بعض ما يلقونه من خبرة في مشروعات عقود (الفيديك)، حيث تتاح لهم الخبرات العملية التي يتقنها أفراد مهنيون مدرّبون من كل أنحاء العالم، فترتقي الخبرة الوطنية إلى المستوى العالمي.

الجانب الثاني: المنطقة العربية – بوجه أخص – حيث نكبت هذه المنطقة بعدد من الحروب التي أطاحت بالبنية التحتية والمشروعات العملاقة التي أقيمت على أرضها، ومن المؤكد أن إعادة تلك المنطقة إلى ما كانت عليه يحتاج إلى الخبرة التي تكفلها مشروعات عقود (الفيديك)، ومن ثم فإن تلك العقود تمثل طوق نجاة لتلك المنطقة، وعاملًا أساسًيا لإعادتها إلى مصاف الدول المعاصرة[1].

ثالثًا: حقيقة التراضي:

لا يمكن أن يكون التراضي حقيقيًا إلا إذا ورد على محل يرغب فيه الإنسان ويختاره ويتوق رغبةً في الوصول إليه، وهذا إنما يتأتي بمحل التراضي، فالمحل هو المرتكز الذي يمثل غاية الرضا ومنتهاه، والذي لولاه ما كان الرضا أصلًا، فالإنسان لا يميل إلى عدم، ولا يرغب في لا شيء حتى ولو كان ذلك الشيء غاية خيالية، لأن الأمر المتخيل لن يكون مملوكًا لأحد يبذله فهو لا يملك أصلًا حتى يبذل، ولن يكون له سوق يمِّثل ملتقى التراضي لمن يرغبون في التعاقد معه[2].

والمحل الذي يقصد بالتراضي لابد أن توجد فيه الملامح التي تجعله حريًا برضا من يرغب

---

(١) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: مرجع سابق، ص ١٢٢٠.

(٢) أستاذنا الدكتور عبد الله النجار: مرجع سابق، ص ١١٩٧.

فيه حتى تتكون الرغبة فيه من خلال تلك الملامح، وذلك بتفريده عن غيره من المحال، وبيان ما يتميَّز به تحديدًا، كما يستوجب هذا وغيره أن يكون موجودًا أو – على الأقل - يكون قابلًا للوجود وفقًا لشروط محددة تكفل ذلك الوجود مآلا إن لم يكن وجوده حالًا، ومن قبل ومن بعد يجب أن يكون موافق للمبادئ الشرعية التي يقررها المجتمع، ويرى في الخروج عليها صدام مع الشرعية والنظم العمومية فيه، فالمحل إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب في المجتمع فإنه لا يكون مشروعًا ولا يجوز التعامل فيه[1].

ومن المعلوم أن فكرة النظام العام وإن كانت نسبية في مفهومها بحسب ما يسود في كل مجتمع من المرتكزات الثقافية والدينية والأخلاقية وفقًا لنطاقه الزمني والمكاني، إلا أن ثمّة أمور لا يجرى الاختلاف عليها إنسانيًا في هذا المجال، كالغش في التعامل والغدر في الاتفاق، والخيانة في أداء الحقوق، والتعدي على الحرمات بالسرقة أو القتل، أو ازدراء الكرامة الإنسانية بالسخرية والاحتقار وتجاهل مبادئ المساواة الإنسانية في الكرامة، واحتقار مشاعر الإنسان بسبب دينه أو جنسه أو لونه أو ثقافته؛ ويقاس على ذلك كل خلق مرذول يستهدف أكل أموال الناس بالباطل أو نهب حقوقهم بالاحتيال والخديعة أو الكذب والتزوير، ومن ثم كان اختلاف النظام العام في هذا الإطار لا يمثل عائقًا دون التراضي، ولا يقطع السبيل أمام التعاون الإنساني على البر والتقوى وليس على الإثم والعدوان[2].

كما أنه من المعلوم - بداهة - أن التراضي يستوجب أن يكون هناك شخص راض، يملك القدرة على تقدير موقفه بدقة، ويدرك ماله وما عليه في تصرفه، ويكون بصيرًا بما تفرضه عليه كلمته.

---

(١) نفس المرجع، ص ١١٩٧.

(٢) أستاذنا الدكتور عبد الله النجار: مرجع سابق، ص ١١٩٨.

وهذا يستوجب أن يكون بالغًا سن الرشد الذي يقدر به على بذل المال إذا أراد، وأن يعلم ثمرة ما سيعود عليه من تصرفه، أو كما يقول الفقهاء: أن يكون عالمًا با سيعطيه مقابلًا لما سيبذله في الصفقة التي يبرمها، وأن تكون إرادته بصيرة تقرر ما يراه عن علم صحيح ومعلومات صادقة لا غش فيها ولا خداع، فإذا عدمت الإرادة بالصغر أو الجنون، أو عيبت بالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال المؤدي إلى الغبن، فإن الغاية من التصرف لن تكون واردة على النحو الصحيح، وإن كان من الممكن – في حال وجود الإرادة المعيبة – أن يرد عليها التصحيح بإجازة من عيبت إرادته، إذا ما زالت أسباب العيب واختار الإمضاء[1].

رابعًا: التراضي في إطار مبادئ عقود الفيديك:

يمر التراضي في عقود الفيديك بمرحلتين:

المرحلة الأولى: هي عبارة عن التراضي ابتداَء على المبادئ والشروط العامة للتعاقد، ويتحقق ذلك عند إبرام العقد، ويستمر حتى الانتهاء منه؛ وذلك بتحقيق النتيجة المطلوبة، أيًا كان المشروع الذي يُتفق على إنجازه.

المرحلة الثانية: ينصب فيها التراضي على التفصيلات المتغيِّرة، وفقًا لظروف الإنشاء والإنجاز وفي إطار الأوامر المتغيرة إما بالإضافة أو الحذف أو التعديل في إطار أعمال العقد الأصلي بالتصاحب مع الأمور الأخرى والتي يمكن أن تؤدي إلى النقص أو الزيادة في الالتزام المقابل مثل نقصان التكلفة أو زيادتها، وارتفاع الأسعار أو انخفاضها[2].

وقد نص دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية فيما جاء بذات التعريف على أنه

---

(١) نفس المرجع، ص ١١٩٩.

(٢) د. رشيدات ممدوح – الأوامر التغييرية في عقد المقاولة – دراسة مقارنة في القانونين المدني الأردني والمصري وشروط عقد المقاولة فيديك، دكتوراه سنة ٢٠٠٤ ، من معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية، ص٢٠.

الترجمة الحرفية لعقد (الفيديك)، وذلك من خلال الأمر الموجه إلى المقاول لإجراء التغييرات في العمل من حيث النوعية والحجم أو التغيير في الشكل[١].

ويستند حق المهندس في اشتراط التعديل الملزم لطرفي العقد الأصلي المقاول وصاحب العمل على فكرة اشتراط حق التعديل لطرف ثالث خارج عن العقد وبموافقة وقبول طرفيه، وذلك لمصلحة أحد المتعاقدين صاحب العمل أو لضرورة الإنشاء الأفضل للعمل الهندسي المطلوب تنفيذه بناءً على عقد الإنشاء الهندسي[٢].

ولا تتعارض فكرة اشتراط التعديل للمهندس مع القوة الملزمة للعقد أو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، لأن المقاول يكون على علم مسبق بذلك وقد رضي به عند إبرام العقد الأصلي، كما أن له حق التعويض العادل عن هذا التغيير أو التعديل، فضلًا عن أن ضبط الوقائع المستقبلية المتعلقة بالصالح العام لا يجوز أن يتأثر بالصالح الخاص"[٣].

والخلاصة: **أن الرضا المتغيِّر في إطار العقد العام يمِّثل تصرفًا قانونيًا بالإرادة المنفردة التي تقرر لها بمقتضى عقد الفيديك حق في التعديل منذ تكوينه أو انعقاده، فهو عقد محله قابل لإجراء التعديل والتغيير على محل العقد الأصلي[٤]، بحيث تكون تلك التغييرات استجابةً لظروف التنفيذ وما يطرأ على الإرادة التي أنشأت العقد الأم من تغييرات بحسب رغبة من أنشأه في تحقيق ما تغيَّر إليه رضاه؛ وإذا كان العقد بمعناه التقليدي يتمثل في أنه ارتباط الإيجاب بالقبول على نحو يظهر أثره في المقصود عليه، فإن من مقتضى ذلك أنه إذا تغيَّر المعقود عليه**

---

(١) مادة ١/ ١/ ٦/ ٩ من عقد المقاولة الموحد لتطبيق فيديك والذي نظمته وزارة الأشغال العامة والإسكان الأردنية.

(٢) د. بوحالة الطيب: المرجع السابق، ١٧٦.

(٣) مادة ١٣/ ٣من عقد الفيديك.

(٤) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: المرجع السابق، ١٢٠٢.

بالزيادة أو النقصان أو الشكل أو المظهر المعماري أو الظروف التي يتم فيها الإنشاء بسبب الظروف الطارئة، أو حالات الضرورة مثلًا، فإنه يؤدي إلى تغيير الرضا وفقًا له، ومن ثم تحوله وفقًا لتغيّر هذا المحل ليحدث التوافق مجددًا على ما تم الاتفاق عليه[1].

وهنا يثور التساؤل عن معرفة شروط التغييرات البينية في عقد الفيديك، وما هي الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك؟

الإجابة عن الشق الأول من السؤال كالتالي:

يشترط في التغييرات التي تحدث بين إبرام العقد وانتهاء التنفيذ أن تكون مكتوبة وموثّقة، على أن يتم ذلك خلال يومي عمل، فإذا صدرت من المهندس أو صاحب العمل شفاهةً، فلا عبرة بها ولا يترتب عليها أثر، ولا مانع بعد ذلك أن يتم التعبير عن الرضا في هذا العقد بكل وسائل التعبير الدالة على وجود الرضا، كالسكوت في موطن الحاجة إلى البيان، وكل ما يقضي به العرف الساري في الدلالة على التعاقد[2].

شروط التراضي:

يشترط في التراضي على العقد ما يلي:

١ ـ أن يتوافق القبول مع الإيجاب في المكان والزمان الذي يحدث واقعًا في مجلس العقد أو ما يقوم مقامه؛ كما في التعاقد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة.

٢ ـ أن يكون الرضا صحيحًا مستوفيًا لأركان وجوده وأهمها أهلية التصرف، بأن يكون صادرًا من أهله مضافًا إلى محله.

٣ ـ أن يكون التراضي سليمًا خاليًا من العيوب التي تمنع من ترتيب أثاره حالًا، أو مآلًا.

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١٣٧.

(٢) د. شمس الدين خزاعلة: المرجع السابق، ص٧٧.

٤ ـ أن يكون واردًا على محل محدد بشروط مخصوصة[1].

وأما الإجابة عن الشق الثاني من السؤال فهي على النحو التالي:

إن ظروف تغيير الرضا في عقود الفيديك: يمكن أن تقوم على أمور إرادية أو أمور طارئة غير متوقعة وغير إرادية، وبيانها كالآتي:

أولًا: الظروف الإرادية:

هي تلك الظروف التي تقوم على تغيير الرضا بعد إبرام العقد الأم لظروف التنفيذ، وسلامة المشروع، ورغبة صاحب العمل في تحقيق ما يطمح له من إنجازه وفقًا لأحداث ظروف العصر، وذلك بالإضافة والتغيير والتحويل والتبديل أو تقصير المدة أو تطويلها أو غير ذلك مما يراه صاحب العمل، أو يقرره المهندس لسلامة المشروع أو جمال رونقه أو متانة تصميمه أو التوفير في نفقات إنشائه، فهي وإن لم يكن متفقٌ عليها نصًا في بنود العقد، إلا أنها محل رضًا مسبقًا من طرفيه.

وبجانب تلك الظروف الإرادية المتوقعة والمشمولة بالتراضي ضمنًا عند إبرام العقد الأم، توجد الظروف غير الإرادية وغير المتوقعة عند إبرام العقد وهي الظروف الطارئة التي تُنظِّم أحكامها مبادئ قانونية وتشريعية في الفقهين الإسلامي والوضعي ذات طابع عام يكاد يكون محل اتفاق، وهو ما توضّحه الفقرة التالية:

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج١، ص ١٢٢ – فقرة ٣٦ وما بعدها – والمراجع المشار إليها فيه؛ أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية – ص ٤٨ وما بعدها – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية؛ د. عبد الرازق فرج – مصادر الالتزام – ص ١٢ وما بعدها مطبعة الفجر الجديد سنة ١٩٨٣م؛

شروط المحل: ١ ـ أن يكون موجودًا أو قابلًا للوجود؛ ٢ ـ أن يكون محل العقد مشروعًا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، وذلك على نحو ما هو معروف في نظرية العقد. ٣ ـ أن يكون معينًا تعينًا نافيًا للجهالة.

ثانيًا: الظروف الطارئة:

ويقصد بها [1]:كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول، ينجم عنه اختلال بيِّن في المنافع المتولدة عن عقد يتأخر تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ موضوع العقد كما هو مبرم يُشَكِّل إرهاقًا شديدًا للطرف المنفّذ للعقد ويتهدده بخسارة فادحة، تخرج عن الحد المألوف.

وهي في نطاق عقود الفيديك: حدث أو ظرف استثنائي يجعل تنفيذ العقد وفقًا لما تم الاتفاق عليه متعذر التنفيذ، ويلزم لتطبيق هذه النظرية توافر أربعة شروط:

١- أن يكون الحدث أو الظرف الطارئ فوق قدرة الأطراف على دفعه .

٢- أن يحدث فجأةً دون توقع له من الأطراف وقت انعقاد العقد.

٣- أن لا يكون الحدث أو الظرف الطارئ قد تم بفعل طرف من أطراف العقد.

٤- أن يترتب على الحدث أو الظرف الطارئ جعل تنفيذ العقد متعذرًا على أحد طرفيه أو كليهما وليس مستحيلًا.

وقد أشارت المادة (١٩ / ١) من (الفيديك) إلى عدة أمثلة للظروف الطارئة أكدت على أنها مجرد أمثلة وليست حصرًا لحالات الظروف الطارئة، ومن تلك الأمثلة: الحرب، أعمال العدوان، الغزو، التمرد، الإرهاب، الثورة الانقلاب، الحرب الأهلية، الشغب، الاضطراب، الفوضى، الاضراب، المواد المتفجرة، التلوّث الإشعاعي، الكوارث الطبيعية، وهذه الأمثلة نفسها وردت في المادة (٢٠/ ٤) من عقد (الفيديك) بعنوان: مخاطر رب العمل من الشروط العامة من عقد أعمال الهندسة المدنية في طبعته الرابعة (الكتاب الأحمر) [2].

---

(١) د. أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مطبعة مصر، القاهرة الطبعة الثانية، ١٩٥٤، ص ٣١٦؛ مادة ١٤٧/ ٢ مدني مصري.

(٢) د. محمد أحمد غانم: مرجع سابق، ص ٩٦.

ومن المعلوم أن هذه الحالات تكون خارج إرادة طرفي العقد عند إبرامه، وتؤثر على سير المشروع بالصورة التي رسمت له ابتداًء، وتم إبرام العقد وفقًا لها، مما يقتضي إعادة التوازن للعقد وتنفيذ المشروع بالصورة التي رسمت له ابتداًء بما يؤدي إلى تمديد مدة الإنجاز للمقاول ودفع التعويض له إذا كان هناك مقتضًا.

وتختلف الظروف الطارئة عن القوة القاهرة من جهة أن الأخيرة تؤدي إلى فسخ العقد المستحيل تنفيذه إذا كانت الاستحالة كلية، أو الفسخ الجزئي إذا كانت الاستحالة جزئية.

ومما سبق يمكن القول بأن التراضي في عقود (الفيديك) يتسم بنوع من التطور الذي يجمع بين الثبات الملتزم بمبادئ التعاقد التقليدية، وبين التغيير الذي لا يتجاهل ثبات تلك المبادئ، ويتطور مع التغيّرات التي تحدث أثناء تنفيذ المشروع ويقتضي التنفيذ أن تكون مشمولة بمظلة العقد تحديدًا للواجبات.

وبعد أن انتهيت من بيان ماهية التراضي، وأهميته، وكيفيته، يبقى توضيح خصائصه، وهذا ما سيكون في المبحث التالي.

المبحث الثاني
خصائص التراضي في عقود الفيديك وأساس مشروعيته

هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: خصائص التراضي في عقود الفيديك.

المطلب الثاني: أساس مشروعية التراضي في عقود الفيديك.

المطلب الأول : خصائص التراضي في عقود الفيديك

تمهيد:

مما سبق يتضح لي أن طبيعة عقود الفيديك عبارة عن آليات تشريعية تتخذ صورًا متعاقبة تهدف للوصول إلى غاية محددة، وهي إنجاز المشروع، فهي من تلك الجهة يمكن أن تصنّف على أنها من قبيل العقود التي تستهدف تحقيق نتيجة، وليس بذل عناية وهي في سبيل الوصول إلى الهدف تسبغ التراضي على ما هو موجود في محل العقد، وتفترض حصوله على ما هو غير موجود من محله، كما أن أطراف العقد فيها لا يقتصرون على ذوات الأشخاص المتعاقدين، بل تفترض أن معهم من أهل الخبرة في المشروعات الإنشائية والهندسية من يستعينون به في التوجيه والإرشاد وإصدار التوجيهات التي توصل إلى الغاية المرجوة بالعقد، وذلك كالمهندس والمقاول من الباطن وغيرهما مما يقتضي إنجاز المشروع وجودهم لإتمام مهمته.

فضلًا عن أن ظروف إنجاز المشروع وطروء ما يقتضي تعديل شروط العقد وفقًا للظروف الإرادية والظروف الاستثنائية والطارئة يقتضي أن يكون التراضي في العقد متحولًا ومتغيرًا بحسب ما يحدث من تغير في محل العقد، ومن ثم كان الرضا مركبًا في جملته بحسب مجموع التغيرات التي حدثت.

وبناءً عليه يمكن القول بأن التراضي في عقود الفيديك يتميَّز بثلاثة أمور:

أولًا : المرونة في عقد الفيديك:

ويقصد بالمرونة التعاقدية أن يكون التراضي فيه ذا قدرة على استيعاب ما يطرأ على العقد أثناء تنفيذه من متغيّرات يراها أحد المتعاقدين تحقق مصلحته، أو الصالح العام للمشروعات،

بحيث يستمر العقد صالحًا لإنجاز مهمته حتى النهاية ومتمتعًا بالقدرة على حسم ما يطرأ من نزاع بسبب تلك التغيرات، حتى يصل المشروع إلى نهايته بالنجاح المطلوب.

ويمكن القول بأن مرونة الرضا في عقود الفيديك تكاد تشبه الرضا الذي يتمخض عنه رضا ويتوالد منه رضا، فهو رضا خصب ينتج عنه رضًا ولا يعجز عن الوصول بالرابطة التعاقدية إلى غايتها، ويكون محل التراضي المتفرع عن العقد الأصلي أشبه بحزمة من الورود التي تشكل صحبة واحدة تسر العيون وتمتع الأنوف وتريح المكدود[1].

وبناءً عليه إذا لم تتوافر تلك المرونة في عقد (الفيديك) سوف يتوقف الإنجاز وتضطرب العلاقات بين فريق المنفذين، وسوف ينعكس ذلك سلبًا على المظهر العمراني والجمالي في المجتمعات الإنسانية فيحرم بنو الإنسان من خير كثير.

وهذه الخاصية وإن كانت مستجدة في مجال تطبيقات عقود (الفيديك) إلَّا أنها مسبوقة في فكرتها بما هو مقرر في تنظيم الفقه الإسلامي لبعض العقود الزمنية، ومنها – تحديدًا – عقد الإجارة، وعقد المضاربة، فهما عقدان ممتدان خلال فترة زمنية معينة بحسب كل عقد وما يقرره الاتفاق فيهما.

والمحل في عقد المضاربة متغيّر بحسب تغيّر ظروف التعاقد، فهو يبدأ في إطاره العام عقد مضاربة، ثم ينقلب في إحدى مراحله إلى عقد أمانة عندما يتسلم المضارب المال، ثم يتحول إلى عقد وكالة عندما يتصرف المضارب، ثم يتحول إلى عقد شركة في رأس المال عندما يربح، ثم يتحول إلى عقد ضمان إذا أتلف المضارب المال بتقصيره أو إهماله.

وكذا عقد الإجارة تتجدد المدة فيه لحظة بلحظة، وكلما جدَّ منه جديد في الزمن كلما تجدد التراضي فيه، لأن محله وهي المنفعة تتولد شيئًا فشيئا، فيكون الرضا فيه متجددًا بحسب المدة والأجرة حتى نهاية العقد في إطاره الزمني المشمول بالعقد الأصلي وهو عقد الإجارة.

---

(١) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: مرجع سابق، ص١٢٠٨ وما بعدها.

بيد أن الفقه الإسلامي إذا كان سباقًا في ذلك، إلا أن نطاق العقد في الإجارة والمضاربة محكوم بالنشاط الفردي، أما في عقود الفيديك فإنه يتسم بالعالمية في الإبرام والتنفيذ، ويتعلق بالمشروعات العملاقة التي تفوق طاقة الجهد الفردي بفارق كبير[1].

ثانيًا: الافتراض الموسّع في عقود الفيديك:

يقوم الرضا في عقود الفيديك على الافتراض الموسَّع المسبوق، بالرضا العام في إبرام العقد، وهذا الافتراض يشمل الرضا والمحل.

أما من جهة الرضا فإن الطرفان يفترضان مسبقًا أن ثمة طرفًا ثالثًا يقوم معهما في إنجاز المشروع، وهو المهندس الذي يفترض وجوده كمنفّذ للعقد ومصدر للتعليمات التي تغيِّر مجرى التنفيذ في إطار الرضا العام، وقد يفوَّض مهندس ثانيًا وثالثًا وسيتحمل الطرفان نتيجة ما يراه المباشر منهم ملائم للمرحلة الراهنة في إنجاز المشروع، حيث يدفع المقاول مقابل ما يستجد في تنفيذ المشروع، وقد يتحمل صاحب العمل ما تفرضه عليه تبعة هذا التغيير.

كما يظهر الافتراض في توقع حدوث ظروف يتغيّر فيها نطاق الالتزام بين الطرفين، وما عليهما إلَّا أن يكونا جاهزين لتحمل تبعة التغيير في ظروف التنفيذ، لكنهما يفترضان مسبقًا أن التغيير حاصل، وأن تحمل تبعات هذا التغيير لابد أن يتم توزيعها على الطرفين بما يعيد التوازن في العقد كلما حدث جديد يخل بذلك التوازن، وربما كان لهذا الافتراض مسوّغ يجعله أمر جوهريًا في العقد، وذلك لتعدد الروابط، واتساع المشروعات التي ينظمها (الفيديك) لتشمل إنجازات في مجال الهندسة الإنشائية أو الميكانيكية أو الكهربائية والصوتية وغيرها، فهي مشروعات ضخمة تحتوي بداخلها تفصيلات إنشائية كثيرة ومتعددة، ولولا عنصر الافتراض المسبق في الرضا لأحدثت تلك المستجدات عوائق في طريق المتعاقدين فتقعدهما عن إتمام المشروع[2].

---

(١) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: مرجع سابق، ص١٢١٠.

(٢) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: مرجع سابق، ص١٢١٢.

ويبدو أن فكرة الافتراض قد عُرِفت في النظام الأنجلوسكسونى، وذلك لتغطية بعض الشروط المفترضة والتي لم يرد النص عليها في العقد صراحة، لأنها مفترضة ضمنًا في إطار التراضي العام، وذلك تلبية للمقاصد العملية في التعاقد منذ سنة ١٨٦٤، وبذلك تجاوز القانون فكرة الوقوف عند الرضا الأول وما كان يقال فيه: إن على كل متعاقد أن يأخذ حذره عند التعاقد(١).

وتطبيقا لهذا المبدأ فإن من باع شيئًا يُفتَرض أن يكون ذلك الشيء مطابقًا للمواصفات، وصالحًا للغرض الذي تم التعاقد من أجله، وأن يكون المبيع صالحًا للتداول، وقد يتدخل العرف أو ظروف التعامل في ذلك الافتراض، وذلك بسبب أن المتعاقدين لا يقومون عادةً بالتعبير الكامل عن إرادتهم فيما يتعلق بالمسائل التي يجوز أن تكون فيما بعد محل نزاع (٢). **ومن ذلك أن يفترض ملكية البائع لما باعه، وفي بيع العينة يفترض مطابقة المبيع للعينة، ويفترض كذلك أن تكون قابلة للتداول في السوق**(٣).

وبالموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية يمكن القول بأنه إذا كانت فكرة الإفتراض الموسّع لم يعرفها القانون الإنجليزي إلا منذ قرابة قرن ونصف قرن من الزمان، فإن الفقه الإسلامي عرفها منذ أن تأسست مذاهب الاجتهاد فيه منذ ما يزيد على عشرة قرون من الزمان(٤).

ثالثًا: ضبط الاحتمالات في عقود الفيديك:

من المعلوم أن عقد (الفيديك) من العقود الزمنية التي إذا اعتراها ما يعوق الاستمرار في

(١) الأساتذة : ج. شيشير، س فيفوت، م. فيرستون – أحكام العقد في القانون الإنجليزي – ترجمة هنري رياض – ص٥٢ وما بعدها – طبعة دار الجيل بيروت – مروى بو كشوب – الخرطوم سنة ١٩٨٧م، نقلًا عن أستاذنا الدكتور/ عبد النجار: المرجع السابق، ص ١٢١٢.

(٢) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: مرجع سابق، ص ١٢١٣.

(٣) نفس المرجع، ص ١٢١٣.

(٤) نفس المرجع، ص ١٢١٣.

تنفيذها، فإن ما يترتب عليها من آثار لا يرجع إلى الوراء، كما هو الشأن في العقد الباطل حيث يرجع أثر البطلان إلى وقت ابتداء العقد، ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ولهذا كانت الآثار المترتبة على العقد من وقت ابتدائه وحتى تقرير فسخه سارية بحق المتعاقدين، ولا يترتب أثر الإنهاء إلا من وقت تقرير سببه[1].

وسبب ذلك أن الفسخ يرد على عقد صحيح، ولكن أحد المتعاقدين فيه قد توقّف عن الوفاء بالتزامه التبادلي في العقد، فيجوز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد لهذا السبب الطارئ الذي ورد على عقد صحيح ومنتج لآثاره من وقت ابتداء وجوده، أما البطلان فإنه يرد على عقد استبان خلل في أركانه وثبت أنه لم يكن موجودًا ابتداًء، فلا ينتج آثاره من وقت انعقاده، ويعود طرفاه إلى الحالة التي كانا عليها قبله [2].

بيد أن الأمر في عقد (الفيديك) مختلف لأنه يستشرف المستقبل وكل طرف يعد عدته ويضع المبادئ العامة للاتفاق على ما سيحدث من تغيَّر في ظروف التنفيذ وفقًا لاحتمالاتها، وقد أدت الخبرة الطويلة في بلورة بنود هذا العقد إلى الإحاطة بجوانب التغيرات المختلفة ووضع الحلول المسبقة لها، بحيث إذا حدث تغيير جديد، فإنه لا يخرج في حقيقته ووجوده عن حالة سبقت وتم وضع الحلول لها وتوافقت الإرادة من طرفي العقد عليها، ولهذا يعد الاحتمال فيه قليل المخاطر، والغرر المتوقع من مستجداته عديم الأثر لا يترتب عليه تحريم شرعي، ولا مانع قانوني، وذلك ما يعبر عنه في الفقه بمبدأ الكفاءة الذاتية لعقود (الفيديك)[3].

ولعل فيما سبق بيانه عن حقيقة التراضي وخصائصه في عقود الفيديك ما يقدم فكرة تتحدد من خلالها ملامح التراضي في هذا العقد على نحو يوضِّح أحكامه، ويتيح الفرصة للاستفادة

---

(١) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: مصادر الالتزام، ص ١١٣.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة – مصادر الالتزام – فقرة ٢٣٨.

(٣) د. بوحالة الطيب: المرجع السابق، ١٢٠.

منه في البلاد التي تحتاج إليه لبناء مرافقها المعاصرة، وبالدقة والجمال والقوة التي تميّز منجزات هذا العصر[1].

المطلب الثاني : أساس مشروعية التراضي في عقد الفيديك

تمهيد:

إن البحث عن أساس مشروعية التراضي في عقود الفيديك يجد مبرره في أن تنفيذ هذه العقود يستغرق وقتًا طويلًا في تنفيذها، كما أنها تتسم بطابع التحول والتغيّر من مرحلة لأخرى، كما في عقود الإيجار والمضاربة والمقاولة، فإن التراضي في عقود الفيديك يعتبر تراضيًا مركّبًا، حيث تعتبر عقود الفيديك مركبة من جملة عقود متتالية يمر بها التراضي كلّما تطلّب الأمر ذلك.

ويمكن القول بأن أدلة مشروعية الرضا في الجملة تشملها وتستوعب مستقرها ومستودعها، ومن المعلوم أن أدلة مشروعية التراضي ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وآثار الصحابة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولًا: القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والنهي يقتضي التحريم، فيكون طلب الباطل للأكل حرامًا، ويكون الأصل في المال المملوك للغير أنه حرام.

وقد استثنى الشارع من هذا الأصل ما تم أكله عن طريق التراضي، فيكون التراضي هو الأساس الشرعي للاستثناء من التحريم، ويكون هو أصل حل المعاملات[3].

---

(١) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: المرجع السابق، ص ١١١٦.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٣) القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج٣/ ٣٢٨.

والباطل يشمل كل ما ورد على خلاف ما قرره الشرع، سواء أكان غير مشروع في ذاته، مثل التراضي على الأفعال المحرمة كالقتل والسرقة وانتهاك الحرمات، والغش، أو التجارة في المخدرات، أو المواد الضارة للبشرية، أو الاتجار في البشر أو البغاء، وأمثال ذلك مما لا يجوز التعامل فيه، أو كان محرمًا لما يعتريه من الأوصاف التي لا يستقر معها الرضا، مثل الجهالة الفاحشة، أو عدم الوجود، حيث لا يجوز التراضي على أمر يستحيل وجوده استحالة مطلقة بحكم المتاح من قدرة البشر في تحصيله، وكما يبدو فإن مناط التحريم في تلك الحالة أن تكون الاستحالة مطلقة، فإن كانت نسبية يمكن أن توجد بوجه ما، فإن التراضي يمكن أن يستقر عليها ويكون صحيحًا[1].

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

ـ عنْ أَبي بكْرةَ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسُول الله ﷺ قَالَ في خُطْبتِهِ يوْم النَّحر بِمنىً في حجَّةِ الودَاعِ :إنَّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكُم هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُم هَذَا، ألا هَلْ بلَّغْت [2] متفقٌ عَلَيهِ.

وجه الدلالة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيَّن في حديثه بيانًا صريحًا ما يحرم على الناس من حقوق وأموال غيرهم، وأكد على احترام تلك الحقوق لكل البشر، فيكون التعدي عليها حرام، سواء أكانت مملوكة لمسلم أو لغير مسلم، والتعدي عليها إنما يكون بغير رضا أصحابها، لأن ما يؤكل بالباطل هو ما يؤخذ من غير رضا صاحبه، فإذا وجد الرضا يكون مباحًا يبذل صاحبه له[3]، فتحريم المال يفيد عدم جواز تداوله إلا بالرضا.

---

(١) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: المرجع السابق، ١٢٢٢.

(٢) النووي – رياض الصالحين – ص ١١٧ وما بعدها.

(٣) ابن تيمية – القواعد النورانية الفقهية – ص ١١٥ وما بعدها.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء من لدن رسول الله إلى يومنا هذا على أنه لا يجوز أن يأخذ إنسان مال إنسان آخر إلا برضاه وطيب نفسه، يقول الإمام أبو عبيد: ما علمنا أحدة رخَّص في أخذ مال آخر في قديم الدهر ولا حديثه دون رضا والأخبار متواترة في ذلك[1].

رابعًا: من آثار الصحابة:

عن أبي أمامة وابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كنا نمر بديار مملوكة لغير مسلمين، فنصيب من أموالهم شيئًا، فقال: ابن عباس: لا يحل لكم من مال غيركم إلَّا ما اتفق عليه رضاهم، ووقع عليه الصلح منهم بإرادتهم[2].

خامسًا: القواعد الفقهية الدالة على مشروعية التراضي في عقود الفيديك:

إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا[3]، ومفاد هذه القاعدة أن الأمور إذا كانت متحدة في مقصدها وكانت من جنس واحد، فإنها تتعاضد في التوجه نحو الغاية المقصودة، وفي عقود الفيديك يدخل التراضي الطارئ على التراضي الأصلي قصدًا للوصول إلى الغاية المنشودة، وهي إنهاء المشروع وإتقانه.

وبعد بيان الرأي الشرعي بشأن التراضي في عقود الفيديك ومدى مشروعيته توجد شبهات توحي بعدم مشروعيته في الفقه الإسلامي، والرد على هذه الشبهات يستند إلى أمرين[4].

الأمر الأول: تفرّق الرضا بين صفقات مختلفة في العقد.

الأمر الثاني: الغرر المتعلق بوجود المحل ومقداره وأوصافه.

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي،الأموال ـ ٨٣٧م، ص ١٩٥.

(٢) أبو عبيد الأموال: المرجع السابق، ص ١٩٥.

(٣) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، للشيخ أبي بكر أبي القاسم الأهدل اليمني الشافعي، المتوفى سنة ١٠٣٥ هـ، تأليف محمد صالح موسى حسن، مؤسسة الرسالة ٢٠٠٩م، – ص٧.

(٤) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: المرجع السابق، ص ١٢٢٧.

أولًا: فيما يتعلق بتفرّق الرضا في عقد الفيديك بين صفقات مختلفة :

فمن المعلوم أن عقد (الفيديك) يمكن أن يتغيّر محل الرضا فيه بحسب ظروف المشروع وما يقتضيه إنجازه في الموعد المحدد، فيكون في حقيقته أشبه بما هو محظور في التشريع الإسلامي من جمع صفقتين في صفقة وهو لا يجوز بناءً على ما ورد عن النبي أنه نهى عن جمع صفقتين في صفقة وذلك فيما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله نهى عن صفقتين في صفقة، وفي رواية عن بيعتين في بيعة[1].

وقد اختلف الفقهاء [2] في هذا المعنى من جهة موضوع التحريم فيه وهو اجتماع صفقتين في صفقة واحدة، وأساس ذلك التحريم كا يبدو من أقوالهم: أن حظر هذا العقد مبني على تشتت الرضا وتنازعه بين صفقتين متضادتين في الأحكام والآثار بما يجعل الرضا غير خالص في كلتيهما، ويكون وجوده كعدم وجوده، لأن ما لا يقبل التبعيض فسقوط بعضه كسقوط كله، وحيث تناقض الرضا في الصفقتين فإنه يكون والعدم سواء، ولذلك نُهى عنه، ولأن الأصل في أموال الغير الحرمة، فلا تباح بنصف رضا أو ربعه، وإنما برضا كامل ومتحقق، فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله[3]، وفي هذا يقول الشوكاني: والعلة في تحريم صفقتين في صفقة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك[4].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ج٥/ ١٧١.

(٢) د. نزيه كمال حماد: المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة التي ينظمها بيت التمويل الكويتي، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ج١٣، ص ٩٢١ وما بعدها، والبحث منشور أيضًا في كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق ٢٠٠١م، ص ٢٤٩.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ج٥/ ١٧١.

(٤) المجموع للنووي: ج٩/ ٣٢٨.

أما تعدد التراضي في محل عقد (الفيديك) فإنه لا يعني أنه رضًا مشتت بين أكثر من محل على سبيل الإجمال ودون تحديد بعقد واضح الأركان والشروط، بل هو رضًا كاملًا وراسخًا وواردًا على محل واحد، ولهذا لا يكون داخلًا تحت حظر أو تحريم بيع صفقتين في صفقة، ويكون التراضي صحيحًا وسليمًا في كل صفقة، وقد قرر الشيخ ابن تيمية القاعدة في ذلك بقوله: جرت العادة أن ما يوجد على صفات معتادة بالخلقة أو بالاتفاق واحتاج الناس إليه فإنه يجوز الاتفاق عليه والمعاوضة فيه قبل وجوده، وذلك كبيع ما يستحق من تمام الثمرة بعد بدو صلاحها[1].

كما أنه يمكن تخريجه على ورود الرضا على أكثر من عقد محدد المحل وغير محظور التعامل فيه، وذلك على نحو ما ورد في المذاهب الفقهية، حيث مثَّل الفقهاء لذلك ببيع شيئين غير قابلين للعقد، كالعقد على المخدرات واللحم الذي لا يصلح للاستهلاك الآدمي، أو يضر بالإنسان والحيوان والبيئة، أو إذا كان العقد يشتمل على محل مباح ومحل غير مباح، فعند المالكية أنه يبطل في الصفقة كلها[2]، وإن كان من الأصوب قصر الفساد على الفاسد غير المباح، والحكم بجواز المحل المباح، وهذا رأي الجمهور ومعهم قول للمالكية[3].

وإذا سُمِّى لكل منهما ثمنًا معينًا، فعند أبي حنيفة أن البيع يبطل فيها، لأن البيع صفقة واحدة، فكان القبول في غير المباح كالشرط للبيع فيبطل فيها لأنه علّق العقد على شرط فيبطل العقد أما إذا اشتملت الصفقة على عقدين مختلفين في الحكم؛ كالبيع والإجارة أو البيع والسلم، أو العارية والوديعة، فإنه يصح في كل منهما، وذلك لصحة كل عقد على انفراد،

(١) ابن تيمية: نظرية العقد، ص٣٣٣.

(٢) الشرح الصغير ، ج٣، ص ٣٢ وما بعدها، والقوانين الفقهية – ص ١٧٢.

(٣) فتح القدير، جدة ، ص٨٩؛ و حاشية ابن عابدين ، ج٤ ، ص١٠٣، والقوانين الفقهية.

فيصح عقد الوكالة مع الزواج فلو وكلته في بيع دارها وعقد زواجها صح العقد في الكل[1].

ومن ثم يبدو أن بيع صفقتين في صفقة ليس محرّم بإطلاق، ولكنه محرّم حينما يكون الرضا غير محدد المحل، أو كان واردًا على محل محظور، أما إذا كان واردًا على محال متعددة ومستقلة وليست داخلة في إطار الحظر فإنه يكون مباحًا.

ثانيًا: الغرر في المحل ومقداره وأوصافه ووقته في عقد الفيديك:

فيما يتعلق بالرد على شبهة الغرر في المحل والمقدار والوصف في عقود الفيديك فإني أود الإشارة إلى أن الأصل في الغرر أنه ليس مانع من التعاقد بإطلاق ولا سببًا في بطلانه، والمراد هنا الغرر المطلق الشامل للفاحش منه واليسير، وإلا فإنه لو كان الغرر محرمًا في التعامل بإطلاق لما كان في الدنيا شيء حلال أو مباح، لأن التصرفات والعقود لا ترد على الماضي، وإنما ترد على محل سوف يقع في المستقبل، فكل ما يتعاقد عليه الناس إنما يقع وينفذ في المستقبل وهو غيب عن كل الناس، فلا يوجد من يستطيع الادعاء بأنه سيعلم ماذا سيحدث غدًا حتى ولو كان مخططًا له عند إبرام التعاقد، فقد يعتريه من الطوارئ ما يمنع وقوعه أو يغيِّر من وقت حدوثه وطريقته، ولا يعلم أحد مآل زواجه أو بيعه أو شرائه، وإذا كان المستقبل الذي يقع فيه التعاقد غيبًا بجانب الخلق، فإن الخالق – سبحانه وتعالى – هو الذي يعلم الغيب، ولو كانت صحة التعامل متوقفة على العلم بمحله بناءً على ذلك لما صحّ من التعامل أي نوع، ومن ثم كان المحرّم منه هو الغرر الفاحش وليس الغرر اليسير.

ولهذا قرر الفقهاء في استخراج وجه الدلالة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر، وذلك فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الغرر وبيع الحصاة[2]، أن نهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الغرر والحصاة يقتضي تحريمهما.

---

(١) أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٤٢؛ كشاف القناع ، ج٣ ، ص ١٧٨.

(٢) صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج١ ، ص ١٥٦ وما بعدها.

لكن المراد بالغرر المنهي عنه في الحديث الشريف هو الغرر الذي يستحيل معه حدوث الرضا أو لا يتحدد الرضا فيه على نحو يمنع التنازع، لأن وجود التنازع يفيد عدم وجود الرضا، ولأن الرضا قبل المعرفة بالمعقود عليه لا يتصور[١].

وحيث كان معيار التحريم في الغرر هو الجهل بالمعقود عليه أو صفته أو وقته أو قدره على نحو يؤدي إلى التنازع الدال على افتقاد الرضا، فإن ما لا يقدح في الرضا من الغرر لا يكون مؤثرًا في إشكاليةالعقد وجوازه[٢].

وفي ذلك يقول ابن تيمية[٣]: دل الشرع على أن المعدوم الذي جرت العادة بوجوده على صفات معتادة، واحتاجوا إلى بيعه قبل وجوده، تجوز المعاوضة عليه قبل وجوده، وهذا يفترض ضمن جواز التراضي عليه وصحته، ومن قال بخلاف ذلك فقوله ضعيف مردود.

ومن يتصفح متغيّرات التراضي في عقد (الفيديك) يجد أنها أمور قابلة للتحديد وقابلة للاتفاق، ولهذا فإن مجرى التراضي إذا عرج إليها ليشملها فإنه لا يتجاوز القدر المسموح به في الغرر اليسير، وهو لا يؤثر في التراضي ولا في إشكالية التعاقد[٤].

وخلاصة ما سبق أن أي عقد من العقود لا يكون باطلًا إلا إذا إقترن بما ينافي مقصوده، ومفاد هذه القاعدة أن الاتفاقات الطارئة على العقد الأصلى بالتعديل في شرط من الشروط أو بند من البنود لا تكون باطلة أصلًا، وإنما يكون أصلها على الإباحة، وما يحدث في عقود الفيديك من هذا القبيل، فيكون الأصل فيها الإباحة، لأنها تتفق مع مقصود العقد في سرعة

---

(١) فتح العزيزشرح الوجيز للرافعي ، ج٨ ، ص١٥٨؛ والمحلى لابن حزم، ج٨ ، ص٣٤٣.

(٢) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة مع التعمق، ص ١٦٥ وما بعدها ، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية ٢٠١٨م.

(٣) ابن تيمية: نظرية العقد، ص ٣٣٥.

(٤) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: المرجع السابق، ص ١٢٣٤.

الإنجاز ودقة التنفيذ، وما يكون شأنه كذلك لا يكون باطلًا بل يكون مشروعًا[1].

(١) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار: المرجع السابق، ص ١٢٣٦؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم: ٢٣٢ (٣/ ٢٤) بشأن عقود الفيديك د. بشر محمد موفق: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم : (٢٣٢) (٣/٢٤) بشأن عقود الفيديك "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٠٧- ٠٩ ربيع أول ١٤٤١هـ، الموافق : ٠٤ – ٠٦ نوفمبر ٢٠١٩م. وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع عقود الفيديك، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله، قرر مايلي:

عقود الفيديك: هي مجموعة نماذج لعقود إنشائية هندسية تهدف إلى ضبط العلاقة بين صاحب عمل أو من يقوم مقامه، ومن يقومون بتنفيذ هذا العقد، لإنجاز مشروع تتعدد عناصر الإنشاء فيه بحيث يتم تسليمه جاهزاً للاستعمال فيما أُعد له.

يرى المجمع أن هذا العقد جائز شرعـًا،إذا تم فيه التزام بالأحكام والضوابط الشرعية وذلك قياسـًا له على عقود الاستصناع والإجارة ، وكذلك العقود التي يتحول فيها الرضا بتغير محل العقد وقت سريانه كي لا ينشأ عن ذلك التغير نزاع أو مشاحنة، وذلك لسبق التراضي على حكم، وذلك باللجوء للتحكيم المقبول من أطرافه، ولأن ما قد يحدث فيه من زيادة مالية على المتفق عليه، ليس مقابلًا للتأخير في الوفاء، وإنما هو تعويض للأضرار التي قد تلحق أحد أطرافه بسبب من الطرف الأخر، أو بسبب تغير ظروف التنفيذ أو تكلفته".

الخاتمة

لقد توصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١ ـ أن هذه العقود ليست نمطية بل هي عقود نموذجية، فهي عقود مركبة وليست عقود بسيطة.

٢ـ أن عقود (الفيديك) بصورها الأربع المعمول بها الآن والتي تسمى بالكتب: الكتاب الأحمر، والكتاب الأصفر، والكتاب البرتقالي أو الفضي، والكتاب الأخضر؛ هي عقود مشروعة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو مبادئها.

٣ ـ أن التراضي في هذا النوع من العقود له خصوصية تميّزه عن التراضي في باقي العقود.

٤ ـ أن هذه العقود لا غنى عنها خاصةً أنها عقود تتمتع بالثقة الدولية من المؤسسات التمويلية.

٥ ـ أن الاتفاقيات الجامعة التي تشتمل على وعود وعقود مسماة تعتبر تلك العقود والوعود، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملةً واحدة، لا تقبل التفريق أو التجزئة، بماثبة آثار العقد الواحد.

٦ ـ أن الأصل الفقهي يقضي بأن كل صفقة تضمنت عقود ووعود جائزة شرعًا عند الانفراد، أن تكون كذلك عند الاجتماع، ما لم يكن هناك مانع شرعي خاص من اجتماعها كنهي الشارع، أو التوسل بما هو محرم شرعًا، أو تكون متضادة ، أو متناقضة حكمًا.

التوصيات:

١ ـ إعادة النظر في القواعد التقليدية الخاصة بتكوين العقد، وضرورة استحداث قواعد خاصة بعقود الفيديك.

٢ ـ نشر الوعي بأهمية عقود الفيديك في مجال الإنشاءات بصفة عامة والمقاولات بصفة خاصة.

٣ ـ عقد ندوات ودورات لرجال القضاء والقانون بهدف مسايرة المستجدات في كيفية إدارة عقود الفيديك.

٤ ـ ضرورة قيام المشرع بإصدار تشريع ينظّم عقود الفيديك.

المصادر والمراجع

مراجع باللغة العربية:

- القرآن الكريم ـ جل من أنزله .

المعاجم:

١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الجيل.

٢) المصباح المنير للفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦ .

القوانين والتشريعات:

١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٢) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

٣) مجلة الأحكام العدلية، مطبعة شعاركو بيروت، ط٥، ١٩٦٨ .

كتب التفسير:

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤، القاهرة.

كتب الحديث:

١) صحيح مسلم – شرح النووي – ط١، ١٩٢٩م، المطبعة المصرية بالأزهر.

٢) نيل الأوطار للشوكاني ، طبعة مصححة ومميزة بضبط النص كاملًا، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.

٣) المجموع للنووي: تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

٤) رياض الصالحين: للنووي، ط١، ١٤٢١هـ. دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

٥) مسند الإمام أحمد، ط. الرسالة بيروت، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م.

٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الهيثمي، الناشر مكتبة القدسي، القاهرة، ٢٠١٥م.

كتب الفقه، وأصوله:

١) المحلى بالآثار في شرح المجلي بالاختصار، للإمام علي بن حزم الأندلسي، لابن حزم، مكتبة الجمورية العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

٢) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية – للشيخ أبي بكر أبي القاسم الأهدل اليمني الشافعي، المتوفى سنة ١٠٣٥ هـ، تأليف محمد صالح موسى حسن، مؤسسة الرسالة سنة ٢٠٠٩م.

٣) الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، الناشر عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤) الذخيرة، للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥) الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى سنة 593 هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦) الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٧) بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤.

٨) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، الناشر عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، الناشر دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.

١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ/ محمد بن عرفة الدسوقي

على الشرح الكبير/ لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة الطبعة ١.

١١) المغني، الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٢)الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن كمال الدين بن أبي بكر بن محمد سابق الدين خضر الخضيري الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، مؤسسة الحلبي للطباعة، القاهرة ١٩٦٨.

١٣)أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيي السنيكي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٤)كشاف القناع على متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م.

١٥)القواعد النورانية الفقهية: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني، المشهور بابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، الناشر دار بن الجوزي، ٢٠١٠م.

١٦) نظرية العقد: ابن تيمية، تحقيق أ.د. محمد حامد الفقي، الناشر مكتبة السنة المحمدية، ٢٠٠٩م.

١٧)الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ، دار المعارف، بدون سنة نشر.

١٨)القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، سنة ٢٠١٣م، تحقيق ماجد الحموي.

١٩)فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (الهمام)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٠.

٢٠)الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي، المتوفى سنة ١٤٣٦ هـ، الناشر دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٤-١٩٨٥م.

٢١)اختلاف الأئمة العلماء للوزير أبو المظفر ابن هبيرة الشيباني، كتاب الإجارة ، تحقيق السيد يوسف أحمد، الناشر دار الكتب العلمية، الدقي، القاهرة،

٢٢)فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم، تحقيق: علي معوض، سنة ١٩٩٧م.

٢٣)كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى، عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري ، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية ، بيروت، ٢٠٠٨.

٢٤) د. نزيه كمال حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م.

الرسائل الجامعية:

١) د. بوحالةالطيب: عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقًا لشروط الفيديك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧م، دار الفكر والقانون، المنصورة.

٢) د. رشيدات ممدوح – الأوامر التغييرية في عقد المقاولة – دراسة مقارنة في القانونين المدني الأردني والمصري وشروط عقد المقاولة فيديك – ص٢٠ – دكتوراه سنة ٢٠٠٤ من معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية.

٣) د. زياد شفيق حسن قرارية: عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير ، سنة ٢٠٠٤م.

الكتب والبحوث:

أ)كتب عامة:

١) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ، ص١٣٧ – دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢) د. السنهوري: نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م.

٣) د. عبد الرازق فرج – مصادر الالتزام، مطبعة الفجر الجديد، سنة ١٩٨٣م؛

٤) د. عبد الله النجار: مصادر الالتزام، طبعة ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية

٥) د. عبد الله النجار: مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية – ص ٤٨ وما بعدها – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية.

٦) د. عبد الله النجار: عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة مع التعمق ـ الطبعة الثامنة – دار النهضة العربية ٢٠١٨م.

٧) فارس محمد عمران: موسوعة الفارس، قوانين و نظم التحكيم بالدول العربية و الخليجية و دول أخرى. الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.

٨) د. أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ـ منشورات الجامعة الأردنية، عمان ـ الأردن ١٩٨٧م.

٩) د. أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مطبعة مصر، القاهرة الطبعة الثانية، ١٩٥٤

١٠) د. محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة، دار الهدى ـ عين مليلة ـ الجزائر ـ ط4، 2009م

١١) د. عبد المنعم فرج الصدة – مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧١م.

١٢) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، الأموال، ٨٣٧م.

ب)كتب وبحوث ودوريات متخصصة:

١) د. قطب مصطفى سانو: العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات رؤية تحليلية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدبي، ٢٠١٩م الدورة الرابعة والعشرون.

٢) د. عصام أحمد البهجي: عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاولوالمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨م.

٣) د. عبد الله النجار: التراضي المركّب في عقود الفيديك، ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدبي، ٢٠١٩م الدورة الرابعة والعشرون.

٤) د. محمد أحمد غانم: عقود الإنشاءات الهندسية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١م

٥) د. محمد بن يحيي بن حسن النجيمي: أثر الظروف الطارئة الجوائح في عقد الفيديك، مقارنًا بالفقه الإسلامي والنظام السعودي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدبي، الدورة الرابعة والعشرون ٢٠١٩م.

٦) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال: القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني والخمسون، أكتوبر سنة ٢٠١٢م.

٧) د. شاكر أكباشي خلف: مفهوم عقود الإنشاءات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق ـ العدد ١٠ ـ ج١، ٢٠١١م

٨) د. محمد عثمان شبير: التحكيم لتسوية نزاعات المقاولات الإنشائية بين الفقه الإسلامي وعقود الفيديك، بحث منشور في مجلة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بدبي ٢٠١٩م الدورة الرابعة والعشرون.

٩) د. شمس الدين الخزاعلة – إشكالات تنفيذ الأوامر والتعذر في عقود الفيديك وآلية تسويتها ، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة الأردن، طبعة ١، ٢٠٢٠م.

١٠) د. خولة فريز النوباني: عقود الفيديك واثرها على العقود الحديثة في الدول العربية، بحث منشور في مجلة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدبي ٢٠١٩م،

١١) د. هبة غازي محمد الدباغ: الإنهاء التعسفي لعقد المقاولة في مجال البناء والتشييد، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦م.

١٢) د. السيد الشحات رمضان جمعة: موقف الفقه الإسلامي من عقود الفيديك ـ التخريج الفقهي والثغرات النظامية في عقود الفيديك ، بحث منشور في مجلة مؤتمر الفقه الإسلامي الدولي بدبي ٢٠١٩م.

١٣) د. حامد محمد أبو طالب: وسائل فض المنازعات في عقود الفيديك من منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة مؤتمر الفقه الإسلامي الدولي بدبي، 2019م.

١٤) د. سعدون ناجي القشطيني: دراسة في الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية العراقية كعقد نموذجي، مطبعة المعارف، بغداد، العراق،١٩٧٥ م.

١٥) د. عصام عبد الفتاح مطر: عقود الفيديك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات: الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩ م.

١٦) د. جمال الدين نصار: التحكيم في عقود الفيديك، بحث مقدم في دورة إعداد المحكم التي نظمها مركز تحكيم حقوق عين شمس، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٣/ ١٠/ ٢٠٠١م.

١٧) د. نسرين محاسنة – إصدار الأوامر التنفيذية من قبل المهندس في عقد المقاولة – دراسة مقارنة في عقد الفيديك – ص275 – المؤتمر الثامن عشر ٢٠١٠ – جامعة الإمارات العربية المتحدة.

١٨) د. سعيد عبد السلام، التوازن العقدي في نطاق عقود الاذعان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨ م.

مراجع باللغة الفرنسية:

- NGUYEN THI HOA: LES PROCÉDURES DE RÈGLEMENT DES LITIGES EN MATIÈRE DE CONSTRUCTION APPLIQUANT LES CONTRATS-TYPES FIDIC, Thèse, 2018
- Stéphane Mercier, La Consolidation, Edipro, Belgique, 4ème éd, 2015.
- Nael G. BUNNI, The FIDIC forms of contract: the fourth edition of the Red Book, 1992, the 1996 Supplement, the 1999 Red Book, the 1999 Yellow Book, the 1999 Silver Book , 3. ed, Oxford, UK : Blackwell Publ, 2005.
- Lukas KLEE, International construction contract law, Hoboken : Wiley-Blackwell, 2015
- Ragnar WIDEGREN, Consulting engineers 1913-1988 FIDIC over 75 years, Stockholm : International Federation of Consulting Engineers, 1988.
- Michel Jacquet: Principe d'autonomie et contrats internationaux, Economica, Paris, France, 1983.

مواقع انترنت :

- **https: / / specialties. bayt. Com**
- **http://fidic.org/node/6159.**
- **Ahttps://www.maaal.com**
- **https:// Consent consulting engineers & management, FIDIC Benefits/konsent.ro/fidic-2/fidic-be .**
- **http://fidic.org/members.**
- **http://fidic.org/members.**
- **http://fidic.org/node/6872.**
- **http://fidic.org/node/771.**
- **http://fidic.org/node/774.**
- **http://fidic.org/node/775.**
- **http://fidic.org/node/776.**
- **http://fidic.org/node/777.**
- **http://fidic.org/node/778.**
- **http://fidic.org/node/780.**
- **http://fidic.org/node/781.**

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **١٨٠**

مقدمة **١٨٣**

المبحث الأول : ماهية التراضي في عقود الفيديك **١٨٨**

المطلب الأول : ماهية عقود الفيديك..... ١٨٨

المطلب الثاني : ماهية التراضي في عقود الفيديك ٢٠٥

المبحث الثاني : خصائص التراضي في عقود الفيديك وأساس مشروعيته..... **٢١٧**

المطلب الأول : خصائص التراضي في عقود الفيديك ٢١٧

المطلب الثاني : أساس مشروعية التراضي في عقد الفيديك ٢٢٢

الخاتمة **٢٣٠**

المصادر والمراجع **٢٣١**

فهرس الموضوعات..... **٢٣٩**